رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خطورة التلاعب بشريعة الله تعالى

مقالات في الربا والفائدة المصرفية

وهبي سليمان غاوجي

مؤسسة الريان
دار ابن حزم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقالات في الربا والفائدة المصرفية

وهبي سليمان غاوجي

مؤسسة الريان
دار ابن حزم

جَمِيع الحُقُوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

دار ابن حزم

للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - ص. ب: ١٤/٦٣٦٦

مؤسسة الريان

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب ١٤/٥١٣٦ السجل التجاري في بيروت رقم ٥ / ٧٤٢١

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي نزّل الفرقان على عبده محمد ﷺ ليكون للعالم بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله تعالى بإذنه وسراجاً منيراً، والصلاة والسلام الأكملان الأتمّان على سيدنا محمد الذي بلّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمّة، وترك الناس على المحجّة البيضاء لا يزيغ عنها إلّا هالك.

أما بعد: فما أعظم وظيفة العلماء، إنها وراثة النبي ﷺ في تبليغ الإسلام إلى الناس على حقيقته دون تحريف أو تبديل، أو فهم لا يقوم على دليل، وهو ما قاموا به ويقومون إلى ما شاء الله.

إلّا أنه وجد منهم ـ كما يوجد في كل طائفة وطبقة ـ من أقام فهمه هو للإسلام مقام الدليل، أو من حرّف الكلم عن مواضعه اتباعاً لمتاع من الدنيا قليل، فكان أن زيّن له الشيطان قوله الشاذ ورأيه الباطل فرآه حسناً، فقام يدعو إليه، وينشره بين الناس في صحيفة أو كتاب، فيضلّ به ومعه من كَتَبَ الله له الضلالة لإيثاره الهوى، ومتاع الدنيا، وربما اختلت موازين الحقّ عند العامّة بذلك، لا قدّر الله.

لقد أعانَ الله تعالى فكتبت هذه الكلمات في ردّ الفتنة التي لا يخمد أوارها حتى يُثار من جديد، وهي فتنة تحليل الربا، والتي تعني محاربة الله تعالى ورسوله والتي يستوجب الوالغ فيها **القتال من الحاكم المسلم** كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

وأسأل الله تعالى أن يكون ما قلته صواباً يكـون بـه من يحرّم الربا في صوره كلها على ثقة من دينه وعمله، ويعود من ظن إباحة شيء من ذلك إلى الحق والصواب. والله الموفّق الهادي.

وهبي سليمان غاوجي

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

دبي ـ الإمارات العربية

الإهداء

يهدى إلى سيادة الدكتور محمود إبراهيم الديك عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي. فلولا تقديمه رسالة «الربا والفائدة في الإسلام» إليّ وطلبه الإجابة على ما فيها كتابة ما كان هذا البحث.

فجزاه الله تعالى خيراً، وإياي وطابعها والقرّاء الكرام.

وهبي سليمان غاوجي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقالة الأولى

نظرة إسلامية في رسالة «الربا والفائدة في الإسلام» للمستشار محمد سعيد العشماوي

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على المبشر الهادي المبعوث هدى ورحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن بعض الناس يمضون الأيام والليالي في إعمال الفكر وتقليب صفحات الكتب للوصول إلى شيء جعلوه نصب أعينهم من قبل، وباطل من الأمر جعلوه غايتهم، وليس هو الوصول إلى الحق والقناعة والرضا به.

مساكين أولئك! يسخّرون علومهم، وأفكارهم، وأوقاتهم من أجل البعد عن الدين، بل التنكّر لأصوله وقواعده، وتزيين ذلك إلى الناس ﴿ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [الكهف: ١٠٤]، وفي سبيل من؟ في سبيل ماذا؟ والدنيا وما فيها متاع ولهو لا تغني في الآخرة شيئاً!

وإن المستشار محمد سعيد العشماوي واحد منهم، كما يبدو ذلك واضحاً جلياً في رسالته التي أُلقي عليها نظرات إسلامية موجزة إن شاء الله تعالى.

١ ـ وضوح غاية الرجل:

الرجل لا يرمي إلى تطبيق الإسلام عقيدة ومنهاجاً في حياة المسلمين خاصة والبشرية عامة، بل يريد ما أنقله عنه: (إن ما تحتاج الإنسانية إلى

تغييره حقيقة إنما هو نظام الاقتصاد الدولي الذي يقوم على المنفعة ولا ينبني على القيمة الحقيقية، والذي يستمر على التوازن بين المصالح دون أن يهدف إلى التوازن بين الرغبات. ما ينبغي أن تتطلع إليه البشرية هو تبديل نظام النقد العالمي الذي يزيد ثراء الثريّ وفقر الفقير، والذي يسمح لأفراد بتكديس ثروات طائلة لا تستغل لمصالح الإنسانية، كما يسمح لأفراد ومؤسسات بالتحكم في حركة النقد وموازينه، وسوق المضاربة وأدواتها بما يؤثر على القدرة الشرائية لكل فرد يعمل كادحاً لكي يحيا حياة شريفة. وإلى أن تستطيع البشرية إقامة نظام جديد للعلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، إنساني في طبيعته، إنساني في أهدافه، فإن الحديث عن أمر آخر كنظام الفوائد على الديون وغيرها يعتبر حديثاً في الفروع بعيداً عن الأصول، كما يعد التعرض له علاجاً للمرض لا اجتثاثاً للمرض) [اهـ ص ٨ من كتابه].

□ □ □

إن المؤلف يتغافل عن أكبر أسباب ما دهى البشرية في حياتها، وسوف يزداد إلى أن تحق عليها كلمة الله، وذلك هو الإعراض عن شرع الله تعالى وتطبيق منهاجه في الحياة، ووقوع البشرية في جريمة الربا الماحق.

إن مئات الملايين من الدولارات ديون على كثير من الدول، خاصة دول العالم الثالث ومنها بعض البلاد العربية، وريع تلك الديون، كما يقول أهل الاقتصاد: هي فوائد على تلك الديون تبلغ مليارات الدولارات، فمتى يعاد أصل الديون إلى الدائنين المرابين إن كانت الفوائد كما يقول أحدهم: حين تكون فائدة المال ٧٪ فقط فعلى مدى عشرين سنة وأقل يكون الدين قد تضاعف، فتصبح المائة مليون مائتين وهكذا؟

قال أحدهم: إن حجم الديون الخارجية للدول النامية سيبلغ في نهاية هذا العام ١٢٠٠ مليار دولار، وأنه يتصاعد بسرعة رهيبة إذ ارتفع خلال ثلاث سنوات فقط من ٩٥٠ مليار إلى ١٢٠٠ مليار، وإن قيمة الأموال

المتدفقة سنوياً من بلدان الشمال الفقير المدين إلى بلدان الجنوب الغني الدائن كخدمات ديون تبلغ ٣٠ بليون دولار، الأمر الذي جعل المستشار الألماني الأسبق «ويلي برانت» يقول في وصف هذا الواقع المأساوي: إنها بمثابة عملية نقل دم عكسية من المريض إلى الطبيب. إن ما يتقاضاه صندوق النقد من أقساط سداد وفوائد يزيد على ما يقدمه من قروض، وقد قدرت الزيادة مؤخراً بأكثر من ٥٠٠٠ مليون دولار.

إن الارتفاع المطرد لأسعار الفائدة يضيف أعباء جديدة على الدول النامية، وفي هذا الخصوص يقول «هورست شولمان» ـ مدير معهد المال الدولي بواشنطن (وهو منظمة تمثل ٣٨ بنكاً عالمياً) ـ: إن ارتفاع أسعار الفائدة التي تفرضها بنوك لندن من ٧,٢٥ إلى ٨,٧٥ أدى إلى زيادة متطلبات معالجة الديون المستحقة على الدول المدينة بحوالي سبعة مليارات ونصف مليار دولار، وإن ارتفاع نقطة مئوية واحدة في أسعار الفائدة التي تفرضها بنوك لندن على قروض الستة أشهر يضيف ٥ مليارات دولار إلى فاتورة الفائدة السنوية للدولة المتوسطة الدخل التي تعاني من ارتفاع ديونها[١].

ولنقرأ الخبر التالي: نقلت صحيفة «المجاهد» الجزائرية أمس عن وزير المالية الجزائري «سيد أحمد غزالي» قوله: إن تكاليف خدمة ديون الجزائر الخارجية في العام الماضي تجاوزت عوائدها النفطية، وقال غزالي: إن الجزائر لن تحاول إعادة جدولة ديونها التي تقدر حالياً بنحو ٢٥ مليار دولار، وبلغت تكلفة خدمة الدين الخارجي (أي رباها) ٥,٧ مليار دولار، بينما بلغت عوائد النفط ٥,٤ مليار دولار[٢].

والخبر الآخر: أعلن رئيس اتحاد المقاولين العرب «عبدالرحيم الحجوجي» أن المال العربي المستثمر في الدول الصناعية سجل خسارة تقدر قيمتها بما يتراوح بين ٢٠ و ٢٥ مليار دولار، وذلك نتيجة انهيار

---

(١) انظر مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٩٠، جمادى الأول ١٤٠٩ هـ.

(٢) انظر: الاتحاد، ١٧ شوال ١٤٠٩ هـ.

أسعار الدولار. وقال في تقرير قدمه إلى اتحاد المقاولين العرب: إن هذه الخسارة تعادل ٢٠ ٪ من مديونية العالم العربي ويقارب ما قدمته مجموعة الصناديق العربية من دعم للدول العربية النامية لمدة عشر سنوات. وقال: إنه يجب أن يُعلَم أن ما يجري في الدول الصناعية يؤثّر مباشرة على اقتصاديات الدول النامية التي تعيش اختناقات اقتصادية خطيرة لثقلها بالديون وما تفرضه عليها المؤسسات النقدية الدولية من شروط مجحفة للاقتراض، وارتفاع الفائدة، مشيراً إلى أن معظم الأقطار العربية توجد ضمن هذه الفئة[1].

وإني أؤكد للمستشار أن البشرية ستزداد شراهة وطمعاً ورعاية للمصالح والمنافع دون غيرها، وستزداد عتواً وفساداً حتى ترجع إلى دين ربها إيماناً ومنهاج حياة.

قال الله تعالى: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [طه: ١٢٣ - ١٢٤].

* * *

٢ ــ تفسير غير دقيق:

وقال المستشار: إن الحُرَّ كان يُباع في الدين إذا لم يكن له مال يقتضيه عن نفسه، وحدث الدارقطني من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن أسلم عن ابن البيلماني أن النبي ﷺ - قبل نزول آية الربا وجرياً على سنة العرب - قضى باسترقاق شخص يدعى «سرق» قد كان عَجَز عن الوفاء بدينه إلى دائنه[2].

ثم رأى على أن هذا العرف أو تلك القاعدة قد نُسخت بقوله تعالى:

---

(١) عن مجلة النور التي يصدرها بيت التمويل الكويتي، محرم ١٤٠٩ هـ.
(٢) تفسير الإمام القرطبي ٣/٣٧١.

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وهو حكم بمدّ أجل الدين لحين اليسر دون استرقاق المدين، غير أن ثمة رأياً مخالفاً يرد فيما بعد، وينادي في أن هذه الآية ـ وهي من آخر ما نزل من القرآن ـ لم تنسخ حكم استرقاق المدين العاجز عن الوفاء بدينه، وأن هذا الحكم بالذات هو الذي أدى ـ عن بينة أو من غير بينة ـ إلى كل النظريات الفقهية الإسلامية عن الفائدة (الربا) وخاصة تلك التي تشددت فيها. [ص ١٨ من كتاب المستشار].

وسيذكر أن علة تحريم الربا في الإسلام أنه يؤدي إلى الاسترقاق! وهو قول لم يُسبق إليه، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

□ □ □

أقول: ولنقرأ ما ذكره القرطبي في الباب لنرى قدر صدق المستشار في النقل من أجل غاية يريد الوصول إليها.

قال القرطبي رحمه الله تعالى: «قال المهدوي وقال بعض العلماء: إن هذه الآية: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ ناسخة لما كان في الجاهلية من بيع مَنْ أعسر. وحكى مكيّ ـ المفسر ـ أن النبي ﷺ أمر به في صدر الإسلام؛ قال ابن عطية: فإن ثبت فعل النبي ﷺ فهو نسخ، وإلا فليس بنسخ. قال الطحاوي: كان الحُرُّ يباع في الدين أول الإسلام إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله ذلك، فقال الله عز وجل: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ واحتجوا بحديث رواه الدارقطني من حديث مسلم بن خالد الزنجي أخبرنا زيد بن أسلم عن ابن البيلماني عن سرق قال: (كان لرجل عليّ مال أو قال دين، فذهب بي إلى رسول الله ﷺ فلم يُصب لي مالاً فباعني منه أو باعني له). أخرجه البزَّار بهذا الإسناد أطول منه. ومسلم بن خالد الزنجي وعبدالرحمن بن البيلماني لا يُحتجُّ بهما.

وقال جماعة من أهل العلم: قوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ عامة في جميع الناس، فكل من أعسر أُنظِر. وهذا قول أبي هريرة والحسن وعامة الفقهاء.

قال النَّحاس: وأحسن ما قيل في هذه الآية قول عطاء والضحاك والربيع بن خثيم، قالوا: هي لكل معسر يُنظر في الربا والدين، فهذا قول يجمع الأقوال لأنه يجوز أن تكون ناسخة عامة نزلت في الربا ثم صار حكم غيره كحكمه، ولأن القراءة بالرفع ـ فَنَظِرةٌ ـ بمعنى: وإن وقع ذو عسرة من الناس أجمعين، ولو كان في الربا خاصة لكان النصب أوجه ـ فَنَظِرةً ـ بمعنى: وإن كان الذي عليه الربا ذا عسرة.

وقال ابن عباس وشريح: ذلك في الربا خاصة، فأما الديون وسائر المعاملات فليس فيها نظرة بل يؤدَّى إلى أهلها أو يحبس فيه حتى يوفيه، وهو قول إبراهيم، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ الآية.

قال ابن عطية: فكأن هذا القول يترتب إذا لم يكن فقر مُدقع، وأما مع العدم والفقر الصريح فالحكم هو النَّظِرة ضرورة[1]. اهـ.

* * *

٣ ــ زعم خطير مدمِّر:

يلتقي المستشار مع الدعوة البهائية والقاديانية والجمهورية ـ التي كان زعيمها محمود طه ونفذ فيه القتل لردته في السودان ـ حيث يقول ما يلي بعد كلام: (إن مؤدّى هذا كله أن حقيقة النسخ لم تكن مجرد نقل الناس من حكم إلى حكم، بل إنه في الحقيقة كان تعويدهم اتباع أسلوب الحركة إزاء أحداث الحياة الجارية، وتعويدهم نهج التغيير الصالح كلما تغيَّرت الظروف أو تبدلت الوقائع.

---

(١) تفسير القرطبي ٣/٣٧٢، وانظر الدارقطني ٣/٦١.

وقد اتبع المسلمون الأوائل هذا المنهج السديد فإذا بعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقف أحكاماً من القرآن لم تنسخ، مثلما فعل عندما وقف إعطاء أسهم الصدقات إلى المؤلفة قلوبهم، وعندما منع زواج المتعة، مع أن الشيعة لم تزل تعتد به استناداً إلى الآية ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، وإلى سنة النبي ﷺ في ذلك، وكذلك فإن عمر منع الفاتحين العرب من الاستيلاء على الأراضي المفتوحة (أرض سواد العراق وأرض فارس ومصر)، مع أن هؤلاء الفاتحين مع غيرهم من المسلمين كانوا يرون أن هذه الأراضي حق لهم بمقتضى آية الغنائم التي لم تنسخ من القرآن، واتباعاً لسنة النبي ﷺ فيما فعله من تقسيم أرض خيبر بعد فتحها.

إن هذا الأسلوب السليم الذي دعا إليه القرآن واتبعه عمر بن الخطاب أحرى أن يدفع المسلمين إلى اتباع العقل الذي كرمه الله تعالى، بدلاً من اتباع النقل الذي أزرى به القرآن، وأولى أن يدفع جماعة المسلمين إلى اتباع التصرف الصريح بدلاً من ابتداع الحيل الخبيثة الكاذبة) [انظر ص ٣٠ ـ ٣١].

□ □ □

أقول باختصار: إن النسخ هو: رفع الحكم الشرعي الثابت بدليل شرعي بحكم شرعي متأخر ثابت بدليل شرعي آخر، فالمنسوخ والناسخ يرجعان إلى الله تعالى أو الرسول ﷺ الذي يُوحَى إليه، وليس يرجع إلى أحد من الناس بحال.

أما عمل عمر ـ رضي الله عنه ـ في حقِّ المؤلفة قلوبهم، فقد جاء عبارة عن توقيف الحكم لارتفاع سببه، فإذا عاد السبب عاد الحكم، وهذا كثير جداً في الإسلام.

فمن دخل عليه وقت الصلاة وهو متوضىء فلا يُكلَّف بالوضوء، وليس

هذا توقيفاً لحكم الله تعالى في كتابه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦].

ومن كان في وقت صلاة الجمعة بالمسجد فلا يكلف بالذهاب إلى المسجد، وليس هذا توقيفاً لحكم الله تعالى في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ الآية [الجمعة: ٩].

لقد كانت الحكمة في إعطاء نصيب من الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم هي حاجة الإسلام إلى تكاثر دخول الناس فيه، فلما كثر المسلمون وأعزَّ الله الإسلام بهم وأعزَّهم به وقف ذلك الحكم أيام عمر رضي الله عنه، لكن إذا عاد الأمر قهقرى فأضحى المسلمون ضعفاء وإسلامهم بهم ضعيفاً، عاد الأمر، فيعطى من دخل في الإسلام جديداً ليقوى به في حق المسلم، أو لمن يُرجى إسلامهم من غير المسلمين تقوى بهم شوكة الإسلام إذا أسلموا.

قال المفسر الخازن رحمه الله تعالى ـ بعد كلام ذكر فيه أن المؤلفة كانوا نوعين: مسلمين يُرجى قوة إيمانهم، وآخرين يرجى إسلامهم ـ: (عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه جاء إلى أبي بكر رضي الله عنه بثلاثمائة من الإبل من صدقة قومه، فأعطاه أبو بكر رضي الله عنه ثلاثين بعيراً، وأما مؤلفة الكفار فهم قوم يُخشى شرهم، أو يرجى إسلامهم، فيجوز للإمام أن يعطي من يخاف شره أو يرجو إسلامه، فقد كان رسول الله ﷺ يعطيهم من خُمس الخُمس، كما أعطى صفوان بن أمية لِمَا كان يرى من ميله إلى الإسلام.

أما اليوم فقد أعز الله الإسلام ـ وله الحمد على ذلك ـ وأغناه عن أن يتألّف عليه أحداً من المشركين فلا يُعطى مشركاً تألُّفاً لحاله، وقد فهم هذا كثير من أهل العلم رأوا أن المؤلفة مُنْقطعة وأسهمهم ساقطة، ورُوي ذلك

عن ابن عمر وعكرمة، وهو قول الشعبي، وبه قال مالك والثوري وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه.

وقال قوم: سهمهم ثابت لم يسقط، ويُروى ذلك عن الحسن وهو قول الزُّهري وأبي جعفر محمد بن علي وأبي ثور. قال أحمد: يُعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك)[1].

وإذا توقفت الحكومات الإسلامية عن جمع الزكاة على الأموال الظاهرة من قرون وقرون، صَحَّ أن يُقال أنه انقطع دفع الزكاة إلى ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وذلك لعدم وجودهم، فإذا قامت حكومة إسلامية بجباية زكاة الأموال الظاهرة يعود نصيب ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ في مصارف الزكاة.

وحاشا لله تعالى أن يلغي عمر رضي الله عنه حكماً من أحكام الإسلام أو يوقفه إلى الأبد بمثل الحجة التي ذكرها المستشار، فإنه يخرج بذلك عن التصديق بالقرآن الكريم، ومحال ذلك في حقه، فقد سبق في علم الله تعالى أن يكون الخليفة الثاني، والمحدث المُلْهَم من الله تعالى، وأن يأمر رسول الله ﷺ بالاقتداء به في قوله: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**» رواه الحاكم وغيره.

وأما مسألة نكاح المتعة فليس عمر رضي الله تعالى عنه هو الذي منع ذلك، بل رسول الله ﷺ في أحاديث ثابتة.

ولنقرأ ما كتبه العلامة المحدّث الفقيه ظفر أحمد العثماني رحمه الله تعالى في «أحكام القرآن» قال: (قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، قال جماعة: المراد بالاستمتاع عقد المتعة، وهو عقد يراد به مِلك البضع إلى مدة معينة بمهرٍ معين، بانت المرأة بعد انقضاء تلك المدة بلا طلاق، وتستبرىء، وليس بينهما ميراث، ولا تسمى المرأة زوجةً، ولا الرجل زوجاً.

(١) تفسير الخازن ٢/٢٣٥.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: رخص لنا رسول الله ﷺ أن ننكح المرأة إلى أجل مسمّى ثم قرأ ـ يعني ابن مسعود ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

وقد انعقد الإجماع على عدم جواز المتعة وتحريمها بلا خلاف في ذلك بين علماء الأمصار إلا طائفة من الشيعة، ولا عبرة بخلافها، وهو غير قادح في الإجماع، والحُجَّة على تحريم المتعة قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ٧]، إذ لا شك أن امرأة نُكِحَت لمتعة لا تسمى زوجة، ولذا لا توارث بينهما. وروى ابن ماجه بسند صحيح عن عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرّمها، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة. وفي رواية: خطب عمر فقال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله ﷺ عنها لا أُوتى برجل نكحها إلا رجمته.

وسئل ابن عمر عن المتعة فقال: حرام، فقيل له: ابن عباس يفتي بها. قال: فهلا تزمزم في زمان عمر. وأخرج البيهقي عن الزُّهري أنه قال: ما مات ابن عباس حتى رجع عن فتواه بحلِّ المتعة. ولذا ذكر أبو عوانة في صحيحه وأخرج أبو داود في ناسخه، وابن المنذر والنحاس من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نسخها ـ أي المتعة ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ـ ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ـ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤]. وكذا روى البيهقي وغيره عن ابن مسعود وأبو داود والبيهقي عن سعيد بن المسيب أنه قال: نسخَت آيةُ المواريث المتعةَ. وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام،

حتى إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]. قال ابن عباس: فكل فَرْج سواهما فهو حرام.

قلت: لعل ابن عباس إنما رجع عن فتواه بعد مناظرة ابن الزبير وغيره من العلماء حين اطلع على حقيقة الأمر وظهر كونها منسوخة. كذا في المظهري ٣ ـ ٧٧.

وروى البخاري ومسلم عن الحسن وعبدالله ـ ابني محمد بن علي ـ عن أبيهما عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال: مهلاً يا ابن عباس، وفي رواية: أنه قال لابن عباس: إنك رجل تائه، فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسية.

وروى مسلم عن سبرة الجهني أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «**أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء، وإن الله تعالى حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن فليخلِّ سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً**»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «حرام، أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث» أخرجه الدارقطني. وقال ابن القطان في كتابه: إسناده حسن (الزيلعي) وفي (الدراية) إسناده حسن... (إعلاء السنن ١١ ـ ٣٨).

وابن جريج أيضاً رجع عن فتواه، روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه قال بالبصرة: اشهدوا أني قد رجعت عنها: يعني عن الفتوى بحل المتعة بعد أن حدَّثهم ثمانية عشر حديثاً أنه لا بأس به. (المظهري ٣ ـ ٧٧) أي ثم تبين له أنها كانت في أول الإسلام ثم نسخت، وقد حكى عن ابن عباس أنه إنما كان يفتي بإباحة المتعة حالة الاضطرار، واغتر به بعض المنتسبين إلى العلم في عصرنا، ولم يدر أن ابن عباس قد رجع عن كل ما أفتى به في ذلك ولا معنى للاضطرار إلى المتعة، فإن الإضطرار إنما هو فيما يفضي إلى تلف النفس أو قطع الأعضاء كما ذكره الفقهاء في باب

الإكراه، ومن غلبته الشهوة فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء.

وقال أكثر المفسرين: إن المتعة ليست مرادة بهذه الآية، بل معنى قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ ما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح، ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن. كذا قال الحسن ومجاهد. وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: الاستمتاع النكاح، وهو قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] وفيه دلالة على وجوب الأداء، وعدم احتمال السقوط بالاستمتاع. ولا تدل على عدم نفس الوجوب قبل ذلك بالعقد بل هو مسكوت عنه في هذه الآية، فلا تعارض بين الآيتين[1].

قلت: وجاء في كتاب «نكاح المتعة حرام» لعلامة حماة الشام وصالحها الشيخ محمد الحامد رحمه الله تعالى[2]:

وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سُئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه. اهـ. وجعفر هذا هو الإمام جعفر الصادق ابن الإمام محمد الباقر من أئمة البيت النبوي رحمهم الله تعالى ورضي عنهم ونفعنا بهم في الدنيا والآخرة آمين.

وقال: (وقال العلاّمة الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه «فتح الباري» ـ الذي شرح به صحيح البخاري ـ قال بعد كلام طويل: لكن ثبت نهي رسول الله ﷺ عنها في حديث الربيع بن سبرة بن معيد، عن أبيه بعد الإذن فيه، ولم نجد الإذن فيه بعد النهي عنه، فنهيُ عمر رضي الله عنه موافق لنهيه ﷺ)[3].

---

(١) أحكام القرآن: ٢/٢٢٨ ـ ٢٣١.

(٢) ص ١٨.

(٣) ص ٣٣. ولمزيد البيان والإيضاح، يراجع «أحكام القرآن» للإمام الجصّاص: ٢/١٨٦.

فهل بعد هذا يقال: إن عمر رضي الله تعالى عنه منع زواج المتعة؟! اللهم إن هذا بُهتان عظيم.

وأما منع عمر رضي الله تعالى عنه من توزيع أرض سواد العراق بين الفاتحين، فأقول: لقد فهم عمر رضي الله تعالى عنه أن الغنائم التي تقسم بين المنتصرين هي غير الأرض، فقد قال رضي الله لم يبق لمن بعدكم شيء فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض قد انقسمت وورثت وحِيزت ما هذا برأي، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟

ويروي التاريخ الإسلامي أن عمر رضي الله عنه في خلافه مع الصحابة المعارضين له، جَمَع من صحابة رسول الله ﷺ من ذوي الرأي، وأنه قد اختار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج وهم من الأنصار، واجتمع بهم في المدينة المنورة وعرض الأمر عليهم ببيان مطوَّل مفصَّل مدعوم بالنصوص القرآنية التي رأى فيها عمر أنها شاهدة لرأيه مؤيدة لفكره، وكان بذلك مثالاً للحاكم الواعي الفاهم لحقيقة الشورى.

ولما اجتمع بهم حمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فإني واحد منكم وأنتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني: أرأيتم هذه الثغور، لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام لا بد لها من أن تُشحن بالجيوش وإدرار الطعام عليهم، فمن يعطي هؤلاء إذا قُسِّمت الأرضون ومن عليها، لقد وجدت الحجة في كتاب الله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] هذه الآية نزلت في بني النَّضير، والآية: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، هذه

عامة في القرى كلها، ثم قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الحشر: ٨]، ثم الآية بعدها: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] ثم ختم الآية فقرأ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، وهذه عامة فاستوعبت الآية للناس، وقد صار هذا الفيء بينهم جميعاً فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من يجيء بعدهم؟

وقد اتفق رأي المحكَّمين مع رأي عمر رضي الله عنهم على أن النص الخاص بالغنيمة يفيد أن أربعة أخماس الغنيمة ليس قاصراً هذا الحق على الفاتحين فقط، وأنه لا يفيد تملكهم للأرض المفتوحة وأن الغنيمة هي ما غنم من أموال منقولة فقط[1].

وقال القرطبي: لم يختلف العلماء أن قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] ليس على عمومه، وأنه يدخله الخصوص. فمما خصصوه بإجماع أن قالوا: سَلَب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام، وكذلك الرِّقاب ـ أعني الأسارى ـ الخِيَرة فيها للإمام بلا خلاف على ما يأتي بيانه، ومما خُصَّ به أيضاً الأرض. والمعنى (ما غنمتم) من ذهب وفضة وسائر الأمتعة والسَّبي، وأما الأرض فغير داخلة في عموم هذه الآية، لما روى أبو داود عن عمر بن الخطاب أنه قال: لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر. ومما يصحح هذا المذهب ما رواه في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**منعت العراق قفيزها ومنعت الشام مدها ودينارها**» الحديث. قال الطحاوي:

(١) انظر: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الخضري ص ١٩١.

منعت: أي ستمنع، فدل ذلك على أنها لا تكون للغانمين لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم، ولو كانت الأرض تقسم ما بقي لمن جاء بعد الغانمين شيء والله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ بالعطف على قوله: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ﴾ وقال: إنما يقسم ما ينقل من موضع إلى موضع. اهـ.

وقال قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة: وأما سواد العراق فالأصح أنه فُتح عنوة ثم استنزل عمر رضي الله عنه الغانمين عنه برضاهم وجعله وقفاً للمسلمين، والخَرَاج المأخوذ منه أُجرة. وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى: فُتحت صُلحاً[1].

ثم قال المستشار بعد ذلك[2]: (إن هذا الأسلوب الذي دعا إليه القرآن واتبعه عمر بن الخطاب أحرى أن يدفع المسلمين إلى اتباع العقل الذي كرّمه الله تعالى بدلاً من اتباع النقل الذي أزرى به القرآن إلخ).

قلت: يا ويله كيف يقول: إن القرآن أزرى بالنقل؟ وما هو النقل، وما منطقه، وما حدوده؟

إن أراد بالنقل القرآن والسنة بمجموعها فقد ارتد وخرج من الملة، فإن الإسلام قوامه الأول النقل، وهو القرآن والسنة، أما العقل عند أهل السنة فهو يفهم الأحكام الشرعية، ولا يشرع شيئاً بحال.

وإن أراد بالنقل أقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين، فذلك منه ضلال، لأن الذين قرأوا للناس القرآن والسنة منهم كانوا أهلاً لفهمهما، والأخذ بهما. إن الطبيب الذي يصف الدواء عادة غير

---

(١) عن: تحرير الأحكام وتدبير الإسلام ص ٢٠٦.
(٢) انظر: ص ٣١ من كتابه.

الصيدلي الذي يبيعه، ومع ذلك فمن ثقتنا بالطبيب الذي شَخَّص المرض ويذكر مضاده، إنا نثق به في الدواء يصفه ونسأل الله تعالى به الشفاء ونقبل تصرف الصيدلي على أمر الطبيب وفهمِه.

* * *

فصل في الربا

٤ ـ فهم باطل مردود:

أورد المستشار آيات الربا من سورة البقرة ثم قال بعد كلام طويل[1]:

(وخلاصة ما أنف ذكره أن الربا يعني أيّ زيادة في المال، ولو كانت من حلال، وأن لفظ الربا أصبح من خلال الاستعمال مقصوراً على الربا المنهي عنه، والحكم الشرعي في مسألة الربا ورد في القرآن الكريم، إلا أن هذا الحكم ـ في تقدير فقهاء المسلمين العدول ـ من العموم أو المجمل الذي لا يبين منه حلال أو حرام، ومن ثم وجب الرجوع في تحديد الحلال والحرام إلى بيان النبي ﷺ وسنته، والحديث المعوَّل عليه في بيان الربا من أحاديث الآحاد ـ غير المتواترة ـ المروي عن عبادة بن الصامت. وهذا الحديث مقصور على المقايضة بين مِثليَّات، ومنع النسيئة في أشياء ستة: هي الذهب والفضة والبُر والشعير والتمر والملح، فإذا اختلفت الأوصاف في التعامل سقط الحظر وجاز البيع كيفما يكون أي مع عدم المماثلة، ومع النسيئة، وغير ذلك، هذا هو وحده الحكم الشرعي الذي صدر عن الشرع الإسلامي، القرآن والسنة).

□ □ □

قلت: وهذا بيان كاشف وحديث طويل يتضمن الجواب على كلام ذلك الرجل وزيادة، يقدِّمه القاضي أبو بكر بن العربي، قال رحمه الله تعالى:

---

(١) انظر: ص ٣٧.

(الآية السابعة والثمانون): قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، هذه الآية من أركان الدِّين وفيها خمس مسائل:

* **المسألة الأولى**: في سبب نزولها، ذكر من فَسَّر أن الله تعالى لما حرّم الربا قالت ثقيف: وكيف ننتهي عن الربا، وهو مثل البيع، فنزلت فيهم الآية.

* **المسألة الثانية**: قال علماؤنا؛ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ كناية عن استجابةٍ في البيع وقبضه باليد، لأن ذلك إنما يفعله المُرْبي قصداً لما يأكله، فعبَّر بالأكل عنه، وهو مجاز من باب التعبير عن الشيء بفائدته وثمرته، وهو أحد قِسميْ المجاز كما بيناه في غير موضع.

* **المسألة الثالثة**: قال علماؤنا: الربا في اللغة هو الزيادة، ولا بد في الزيادة من مزيد عليه تظهر الزيادة به، فلأجل ذلك اختلفوا: هل هي عامة في تحريم كل ربا، أو مجملة لا بيان لها إلا بغيرها؟ والصحيح أنها عامة لأنهم كانوا يتبايعون ويربون، وكان الربا عندهم معروفاً، يبايع الرجلُ الرجلَ إلى أجل فإذا حَلَّ الأجل قال: أتقضي أم تربي؟ يعني أم تزيدني على ما لي عليك وأصبر أجلاً آخر؟ فحرّم الله تعالى الربا وهو الزيادة. ولكن لما كان ـ كما قلنا ـ لا تظهر الزيادة إلا على مزيد عليه، ومتى قابل الشيء غير جنسه في المعاملة لم تظهر الزيادة، وإذا قابل جنسه لم تظهر الزيادة أيضاً إلا بإظهار الشرع، ولأجل هذا صارت الآية مشكلة على الأكثر، معلومة لمن أيده الله تعالى بالنور الأظهر.

وقد فاوضت فيها علماء وباحثت رفعاء، فكلٌّ منهم أعطى ما عنده حتى انتظم فيها سِلك المعرفة بدرره وجوهرته العليا.

إن من زعم أن هذه الآية مجملة فلم يفهم مقاطع الشريعة، فإن الله تعالى أرسل رسوله ﷺ إلى قوم هو منهم بلغتهم، وأنزل عليهم كتابه ـ تيسيراً منه ـ بلسانه ولسانهم، وقد كانت التجارة والبيع عندهم من المعاني

المعلومة، فأنزل عليهم مبيِّناً لهم ما يلزمهم فيهما، ويعقدونهما عليه، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ والباطل كما بيناه في كتب الأصول: هو الذي وقع التعبير عن تناول المال بغير عوض في صورة العوض. والتجارة: هي مقابلة الأموال بعضها ببعض وهو البيع، وأنواعه في متعلقاته بالمال كالأعيان المملوكة، أو ما في معنى المال كالمنافع، وهي ثلاثة: عين بعين وهو بيع النقد، وبدين مؤجل وهو السَّلمَ، أو حالّ وهو ما يكون في التمر أو على رسم الاستصناع، أو بيع عين بمنفعة وهو الإجارة.

والربا في اللغة هو الزيادة، والمراد به في الآية: **كل زيادة لم يقابلها عوض**، فإن الزيادة ليست بحرام لعينها، بدليل جواز العقد على وجهه ـ أي الزيادة وهي الربح ـ ولو كان حراماً ما صحّ أن يقابلها عوض، ولا يرد عليها عقد كالخمر والميتة وغيرهما، وتبين أن معنى الآية: وأحل الله البيع المطلق الذي يقع فيه العوض على صحة القصد والعمل، وحرم منه ما وقع على وجه الباطل.

وقد كانت الجاهلية، تفعله كما تقدم، فتزيد زيادةً لم يقابلها عوض، وكانت تقول: إنما البيع مثل الربا، أي إن الزيادة عند حلول الأجل آخراً مثل أصل الثمن في أول العقد، فردَّ الله عليهم قولهم، وحرم ما اعتقدوه حلالاً عليهم، وأوضح أن الأجل إذا حلّ ولم يكن عنده ما يؤدي أُنظر إلى المَيْسرة تخفيفاً، يحققه أن الزيادة إنما تظهر بعد تقرير العوضين فيه، وذلك على قسمين:

أحدهما: تولى الشرع تقدير العوض فيه، وهو الأموال الربوية، فلا تحل الزيادة فيه.

والثاني: وهو الذي وكله إلى المتعاقدين، فالزيادة فيه على قدر مالية العوضين عند التقابل على قسمين: أحدهما ما يتغابن الناس بمثله فهو حلال بإجماع، ومنه ما يخرج عن العادة، واختلف علماؤنا فيه، فأمضاه

المتقدمون وعدّوه من فن التجارة، وردّه المتأخرون ببغداد ونظرائها، وحدّوا المردود بالثلث.

والذي أراه أنه إذا وقع عن علم المتعاقدين فإنه حلال ماض، لأنهما يفتقران إلى ذلك في الأوقات، وهو داخل تحت قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ وإن وقع عن جهل من أحدهما فإن الآخر بالخيار.

وفي مثله ورد الحديث أن رجلاً كان يُخدع في البيوع، فذكر لرسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «**إذا بايعت فقل لا خلابة**»، زاد الدارقطني وغيره: «ولك الخيار ثلاثاً»، وقد مهَّدناه في شرح الحديث ومسائل الخلاف، فهذا أصل علم هذا الباب.

فإن قيل: أنكرتم الإجمال في الآية، وما أوردتموه من البيان والشروط هو بيان ما لم يكن في الآية مبيَّناً، ولا يوجد عنها من القول ظاهراً؟

قلنا: هذا قول من لم يحضر ما مضى من القول، ولا أُلقي إليه السمع وهو شهيد، وقد توضح في مسائل الكلام أن جميع ما أحل الله لهم أو حرّم عليهم كان معلوماً عندهم، لأن الخطاب جاء فيه بلسانهم، فقد أطلق لهم حِلّ ما كانوا يفعلونه من بيع وتجارة ويعلمونه، وحرّم عليهم الربا وكانوا يفعلونه، وحرّم عليهم أكل المال بالباطل وقد كانوا يفعلونه ويعلمونه، ويتسامحون فيه. ثم إن الله تعالى أوحى إلى رسوله ﷺ أن يُلقي عليهم زيادة فيما كان عندهم من عقد أو عوض لم يكن عندهم جائزاً، فألقى إليهم وجوه الربا المحرّمة في كل مقتات، وثمن الأشياء- الذهب والفضة- مع الجنس متفاضلاً، وألحق به بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، والبيع والسلف، وبيَّن وجوه أكل المال بالباطل في بيع الغرر كله، أو ما لا قيمة له شرعاً فيما كانوا يعتقدونه متقوماً كالخمر والميتة والدم، وبيع الغش، ولم يبق في الشريعة بعد هاتين الآيتين بيان يفتقر إليه في الباب، وبقي ما

وراءهما على الجواز إلا أنه صحّ عن النبي ﷺ: ما لا يصح ستة وخمسون معنى نهى عنها.

الأول والثاني: ثمن الأشياء جنساً بجنس.

والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع: بيع المُقْتَات أو ثمن الأشياء جنساً بجنس متفاضلاً، أو جنساً بغيره نسيئة، أو بيع الرطب بالتمر أو العنب بالزبيب أو بيع المزابنة على أحد القولين، أو بيع وسلف. وهذا كله داخل في بيع الربا، وهو مما تولى الشرع تقديرَ العوض فيه، فلا تجوز الزيادة عليه.

الثامن: بيعتان في بيعة.

والتاسع: الغرر [ما كان له ظاهر لغير المشتري وباطن مجهول].

١٠ ـ وردّ بيع الملامسة، ١١ ـ والمنابذة، ١٢ ـ والحصاة، [الملامسة: أن تجعل نفس اللمس بيعاً، ومثله نبذ المبيع إلى المشتري فيلزمه، والحصاة إلقاء البائع حصاة على كيس قمح مثلاً فيلزم المشتري، وهو أشبه شيء ببيع الأرقام اليوم]. ١٣ ـ وبيع الثنيا، ١٤ ـ وبيع العربان، ١٥ ـ وما ليس عندك، [الثنيا الاستثناء ـ وبيع من لا يعرف سعر البيع فيغرر وبيع ما ليس عند البائع].

١٦ ـ والمضامين، ١٧ ـ والملاقيح، ١٨ ـ وحبل الحبلة [المضامين ما في أصلاب الإبل، والملاقيح ما في بطونها، وحبل الحبلة ولد ولد هذه الناقة]، ويتركب عليهما من وجه، ١٩ ـ بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ٢٠ ـ وبيع السنبل حتى يشتد، ٢١ ـ والعنب حتى يسود وهو مما قبله، ٢٢ ـ وبيع المحاقلة، ٢٣ ـ والمعاومة، ٢٤ ـ والمخابرة، ٢٥ ـ والمحاصرة، ٢٦ ـ وبيع ما لم يقبض، ٢٧ ـ وربح ما لم يضمن، ٢٨ ـ وبيع الطعام قبل أن يستوفي من بعض ما تقدم، ٢٩ ـ والخمر، ٣٠ ـ والميتة، ٣١ ـ وشحومها، ٣٢ ـ وثمن الدم، ٣٣ ـ وبيع الأصنام، ٣٤ ـ

وعسب الفحل، ٣٥ ـ والكلب، ٣٦ ـ والمسنور، ٣٧ ـ وكسب الحجام، ٣٨ ـ ومهر البغي، ٣٩ ـ وحلوان الكاهن، ٤٠ ـ وبيع المضطر، ٤١ ـ وبيع الولاء، ٤٢ ـ وبيع الولد، ٤٣ ـ أو الأم فردين، ٤٤ ـ أو الأخ والأخ فردين، ٤٥ ـ وكراء الأرض، ٤٦ ـ والماء، ٤٧ ـ والكلأ، ٤٨ ـ والنَّجْش، ٤٩ ـ وبيع الرجل على بيع أخيه، ٥٠ ـ وخطبته على خطبة أخيه، ٥١ ـ وحاضر لباد، ٥٢ ـ وتلقي السلع، ٥٣ ـ والقينات[1]. [أي المغنيات من الإماء].

فهذه ستة وخمسون معنى حضرت الخاطر مما نُهى عنه، أوردناها حسب نسقها في الذكر، وهي ترجع في التقسيم الصحيح الذي أوردناه في المسائل إلى سبعة أقسام:

١ ـ ما يرجع إلى صفة العقد، ٢، ٣ ـ وما يرجع إلى صفة المتعاقدَيْن، ٤، ٥ ـ وما يرجع إلى العوضَيْن، ٦ ـ وإلى حال العقد، ٧ ـ والسابع وقت العقد، كالبيع وقت نداء يوم الجمعة، أو في آخر جزء من الوقت المعيّن للصلاة.

ولا تخرج عن ثلاثة أقسام، وهي: الربا، والباطل، والغرر.

ويرجع الغرر بالتحقيق إلى الباطل، فيكون قسمين على الآيتين، وهي المناهي، تتداخل ويفصلها المعنى. ومنها أيضاً ما يدخل في الربا والتجارة ظاهراً، ومنها ما يخرج عنها ظاهراً، ومنها ما يدخل فيها باحتمال، ومنها ما ينهى عنه مصلحة للخلق وتألّفاً بينهم لما في التدابر من المفسدة.

* **المسألة الرابعة**: قد بَيّنا أن الربا على قسمين: زيادة في الأموال المقتاتة والأثمان، والزيادة في سائرها، وذكرنا حدودها، وبينا أن الربا فيما جُعل التقدير فيه للمتعاقدين جائز بعلمهما ولا خلاف فيه ـ يعني البيع ـ وكذلك يجوز الربا في هبة الثواب. وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله

(١) ذكر المصنف ٥٦ صنفاً والمعدود ٥٣. والله أعلم.

عنه: أيما رجل وهب هبة يرى أنها للثواب فهو على هبته حتى يرضى منها. فهو مستثنى من الممنوع الداخل في عموم التحريم، وقد انتهى القول في هذا الغَرَض ها هنا وشرحه في تفسير الحديث ومسائل الخلاف، ومنه ما تيسر على آيات القرآن في هذ القسم من الأحكام.

* **المسألة الخامسة**: من معنى هذه الآية، وهي في التي بعدها قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾.

ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار المحرم المختلط به لم يحل ولم يطب، لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام، وهو غلوّ في الدين فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف لتميزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب، وهذا بَيّن حساً بيِّنٌ معنىً، والله أعلم.

الآية الثامنة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فيها خمس مسائل:

* **المسألة الأولى**: في سبب نزولها، قد تقدم أنها نزلت في الربا، عند ذكر الآية قبلها.

* **المسألة الثانية**: في المعنى المقصود بها، فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أن المقصود بها ربا الدين خاصة وفيه يكون الإنظار، قاله ابن عباس وشريح القاضي والنخعي.

الثاني: أنه عام في كل دين، وهو قول العامة.

والثالث: قال متأخرو علمائنا: هو نص في دين الربا وغيره من الديون مقيس عليه.

* **المسألة الثالثة: في التنقيح**: أما من قال إنه في دين الربا

فضعيف، ولا يصح عن ابن عباس، فإن الآية وإن كان أولها خاصاً فإن آخرها عام، وخصوص أولها لا يمنع عموم آخرها، لاسيما إذا كان العام مستقلاً بنفسه، ومن قال إنه نص في الربا، وغيره مقيس عليه فهو ضعيف، لأن العموم قد يتناول الكل، فلا مدخل للقياس فيه. فإن قيل: فقد قال في غيره من الديون: ﴿لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ قلنا: سنتكلم على الآية في موضعها إن شاء الله تعالى. فإن قيل: فبم تعلم العسرة؟ قلنا بأن لا نجد له مالاً، فإن قال الطالب خبأ مالاً، قلنا للمطلوب: أثبت عدمك ظاهراً ويحلف باطناً، والله يتولى السرائر...)[1] اهـ.

قلت: نقلت هذه المقولة الطويلة لأننا سنحتاج إليها في المستقبل فنحيل عليها إن شاء الله تعالى.

ونبادر فنقول: إن ابن العربي لم يذكر أن أحداً من المفسرين قال: إن المدين المعسر يباع في دَيْنه، كما نقل المستشار في ذلك الحديث، والذي قال فيهم من ذكره أنه نُسخ بقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ فدعوى أن العلة في تحريم الربا هو: الاسترقاق قد انهارت على فرض أنها قامت على أساس. والله أعلم.

فإن قيل: فما معنى قول من قال بالإجمال في آية الربا؟

قلنا: ليس معناه أنها مجملة من أصلها، وأن العرب لم تعرف الربا إلا ببيان رسول الله ﷺ، كيف وقد حكى الله قولهم: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ وورد في الحديث كما سيأتي؟ ونظيره قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ فإنه ظاهر في وجوب المسح على الرأس، ومجمل في مقداره، ولا يصح القول بأنه مجمل من كل وجه ولا بيان له إلا من السنة، بل لو لم يرد بيان المقدار من السنة لوجب المسح على كل الرأس، أو على أدنى ما يصح إطلاق مسح الرأس عليه، فكذا ههنا، فالآية ظاهرة في تحريم الربا العُرفي

(١)انظر: أحكام القرآن: ١/ ٢٤٠ - ٢٤٦.

ومجملة في تحريم غيره من أنواع الربا الشرعية، هكذا ينبغي أن يفهم المقام. فالربا اثنان: عرفي وشرعي، كما قال الرازي، وهاك نصُّه:

اعلم أن الربا قسمان: ربا النسيئة وربا الفضل.

أما ربا النسيئة: فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حَلَّ الدين طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به.

وأما ربا النقد الفضل: فهو أن يباع مَنٌّ من الحنطة بمَنَوَيْنِ منها وما أشبه ذلك.

إذا عرفت هذا فنقول المروّي عن ابن عباس أنه كان لا يحرم إلا القسم الأول فكان يقول: لا ربا إلا في النسيئة؛ وكان يجوز ربا النقد، ثم إنه رجع عنه)[1]. اهـ.

قلت: وقد ثبت في صحيح مسلم أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم رجعا عن القول بحرمة ربا النسيئة فقط حين أعلمهما أبو سعيد الخدري بالحديث الشريف.

* * *

٥ ــ جرأة فريدة:

قال المستشار: (والفقه الإسلامي عامة في مسألة الربا ـ وعلى ما أنف بيانه ـ إنما هو مقصور على البيوع مبادلة أو مقايضة أي سلعة بسلعة مثلاً

(١) إعلاء السنن نقلاً عن أحكام القرآن للجصاص: ٢/٣٥١.

بمثل، فلا هو خاص بالبيع بـالنقد المفهـوم في العصر الحـالي، ولا هو متعلق بالقروض المالية)[1].

□ □ □

قلت: الرجل يقول بقول ربما لم يسبق إليه في بلادنا العربية، وهو أن الربا المحـرم لا يؤخذ من القـرآن الكريم، وإنمـا يؤخذ من حـديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «الذهب بالذهب...» رواه مسلم بطرق وغيره، فالمقايضة في تلك الأنواع الستة هي المحرمة عند بعض الصحابة.

والدعوى على سذاجتها جد خطيرة، فلا بد من نقول علمية أخرى.

قـال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[2]: (وأصل الربا الزيادة إما في نفس الشيء كقـوله تعـالى: ﴿ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾ وإمـا في مقـابله كـدرهم بدرهمين، فقيل: هـو حقيقة فيهمـا، وقيل: حقيقـة في الأولى مجاز في الثانية، زاد ابن سريج أنه في الثاني حقيقة شرعية، ويطلـق الربـا عـلى كـل بيع محرم). اهـ.

ولا يخفى أن الزيادة في المقابلة تعم البيع والقرض وغيرهما جميعاً، وهذه حقيقة شرعية وعرفية. وقد يطلق الربا على كل بيع محرم سواء كان فيه زيادة أو لا، كبيع حبل الحبلة، وبيع ما لم يضمن ونحوهما. وإطلاق الربا عليه مجاز شرعاً ولغة وعرفاً.

وقال القاضي ابن رشد في بداية المجتهد[3]: (اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف وغير ذلك، فأما الربا فيما تقرر في الذمة [ربا الدين الذين ينكره المستشار] فهو صنفان:

---

(١) انظر: ص ٥١ من كتابه.

(٢) ٤/٢٦٤.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/٧٧، وانظر معاني الآثار للطحاوي ٢/٢٣٢.

صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نُهي عنه، ذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أزدك، وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبدالمطلب».

والثاني: ضع وتعجل، أي انقص بعض الحق وتعجل بالدفع أقبل ذلك منك: وهو مختلف فيه [والجمهور على حرمته أيضاً].

وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة وتفاضل، وإنما صار جمهور الفقهاء إلى أن الربا في هذين النوعين لثبوت ذلك عنه ﷺ). اهـ.

قلت: فإذا كان ربا الدين ثابتاً معروفاً، وهو الذي حرمه الله تعالى بالقرآن الكريم، فزعم المستشار أن الربا مقصور في البيع مقايضة... لا يقوم على أساس، وبالتالي ما بُني عليه ـ وهو الأخطر ـ أن الربا المحرم لا علاقة له بالبيع نقداً. ونعوذ بالله من الانحراف عن الحق اتباعاً للهوى والغرض.

والمستشار معجب بابن القيم، فيذكر أن ابن القيم قال: إن تحريم ربا الفضل ليس لذاته بل لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة فتحريمه كان من باب سد الذرائع[1]، ولكنه حذف من كلمة ابن القيم، وبتر وفصل كما شاء، وهاك ما قاله ابن القيم في (أعلام الموقعين): (إن الشارع حرم التفرق في الصرف وبيع الربوي بمثله قبل القبض، لئلا يتخذ ذريعة إلى التأجيل الذي هو أصل باب الربا فحماهم من قربانه باشتراط التقايض في الحال، ثم أوجب عليهم فيه التماثل، وأن لا يزيد أحد العوضين على الآخر إذا كانا من جنس واحد حتى لا يباع مُدَّ جيد بمدين رديئين وإن كانا يساويانه، سداً لذريعة **ربا النسيئة الذي هو حقيقة الربا**، وأنه إذا منعهم من الزيادة

(١) انظر كتاب المستشار ص ٥٠.

مع الحلول حيث تكون الزيادة في مقابلة جودة أو صفة أو سكة أو نحوها فمنعهم منها حيث لا مقابل لها إلا مجرد الأجل أولى، فهذه حكمة تحريم ربا الفضل التي خفيت على كثير من الناس حتى قال بعض المتأخرين: لا يتبين لي حكمة ربا الفضل، وقد ذكر الشارع هذه الحكمة بعينها، فإنه حرمه سداً لذريعة ربا النسيئة، فقال في تحريم ربا الفضل: «فإني أخاف عليكم الرماء» والرماء هو الربا، فالتحريم نوعان: نوع حرم لما فيه من المفسدة وهو ربا النسيئة، ونوع حرم تحريم الوسائل وسد الذرائع)[1]. اهـ.

وقال المحدث ظفر أحمد بعد كلام: (فالزيادة الحقيقية على دراهم القرض بأن يأخذ المقرض مكان المائة مائة وعشرين أولى بكونها رباً محرماً، لكون الزيادة ليست إلا لأجل الزمان، والأجل لا قيمة له شرعاً. وهذا مما لا ينكره إلا مكابر معاند، فإن كون ذلك رباً وظلماً مما لا يخفى على أحد من المسلمين، ولا على أحد من أهل الملل، بل هذا هو الربا عند الناس كلهم دون الزيادة نقداً ودون بيع الدرهم نسيئة، فالعامة لا تعده من الربا، ولا يتهم من يفعل ذلك بأكل الربا. قلت: وهو ربا محرم يعلمه العلماء ويعلّمونه العامة).

* * *

٦ ـ رأي ينقصه الدليل:

قال المستشار: (وربا النسيئة كان يحدث في المطعومات التي يضطر إليها الفقير والجائع والمعوز لكي يقتات أو يقيت أسرته)[2]. اهـ.

□ □ □

قال الشيخ ظفر أحمد: (لا يقال إن معنى حديث أسامة: إنما الربا في النسيئة أن لا يبيعوا غائباً بناجز في المكيلات والموزونات، ولا دليل فيه

(١) انظر: أعلام الموقعين: ٢/٦٩ ـ ٧٠.
(٢) انظر: ص ٤٣، ومواضع آخر.

على حرمة الفضل المشترط في القرض، لأنّا نقول قصره البيع على البيع بالنسيئة لا يصح لوجوه.

الأول: ما قدمنا عن الجصاص وغيره أن لفظ النسيئة عام لغة وعرفاً وشرعاً للثمن المؤجل في البيع والقرض جميعاً، لكونه بمعنى الدَّين، وعمومه للقرض ظاهر كما مر. يقال: النقد خير من النسيئة.

والثاني: إن حديث أسامة رواه البعض بلفظ النسيئة ورواه بعضهم بلفظ: «لا ربا إلا في الدين» أخرجه الطحاوي بسند صحيح (٢ ـ ٢٣٢) ولا يطلق الدين على البيع كما لا يخفى، وعمومه للقرض ظاهر، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، فالمراد بالنسيئة في حديث أسامة إنما هو الدين لا غير، أو أعم منه ومن البيع بالنسيئة، ومعنى حديث أسامة: «لا ربا إلا في النسيئة» أي الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفى الأكمل لا نفي الأصل، قاله الحافظ في الفتح (٤ ـ ٣١٩).

وقال ولي الله الدهلوي في (حجة الله البالغة): واعلم أن الربا على وجهين حقيقي ومحمول عليه، وأما الحقيقي فهو في الديون، والثاني ربا الفضل، والأصل فيه ـ ربا الفضل ـ الحديث المستفيض: «الذهب بالذهب...» الحديث، وهو يسمى ربا تغليظاً وتشبيهاً له بالربا الحقيقي، وبه يُفهم معنى قوله ﷺ: «**لا ربا إلا في النسيئة**»، ثم كَثُر في الشرع استعمال الربا في هذا المعنى حتى صار حقيقة شرعية فيه أيضاً. اهـ.

وقال الكمال بن الهمام في (فتح القدير) له في باب الصرف: إن اسم ربا الفضل تضمن الزيادة من الأموال الخاصة في أحد العوضين في قرض أو بيع. اهـ.

وفي (الملتقى): الربا هو فضل مال خال من عوض شرط لأحد

المتعاقدين في معاوضة مال بمال، وذكر العلامة الشيخ زاده في شرح العاقدين قال: البائعين أو المقرضين[1]. اهـ.

وروى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير آية الربا: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل فإذا حَلّ قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضاه أخذه، وإلا زاد في حقه وزاد الآخر في الأجل. وروى الطبري من طريق عطاء، وعن طريق مجاهد نحوه، كذا قال الحافظ في الفتح[2]، وقد التزم الصحة أو الحسن في الأحاديث المزيدة في الشرح فهذه الآثار كلها صحاح أو حسان.

ولفظ مجاهد عند الطبري قال: (الربا الذي نهى الله عنه كانوا في الجاهلية يفعلونه، يكون للرجل على الرجل الدين، فيقول: لك كذا وكذا وتوخر عني، فيؤخر عنه). اهـ[3].

والفقهاء تعرضوا لكلا القسمين من الربا؛ ربا النسيئة وربا الفضل، ولكنهم يبحثون في ربا البيع في البيوع، وفي ربا الدين في القرض، ولما كان ربا البيع طويل الذيل دقيق المباحث كثر بحثهم عنه، واشتغلوا بتفصيل أحكامه وتفريع مسائله، بخلاف ربا الدين فلم يطوِّلوا في ذكره، لانضباط أحكامه وقلة فروعه وظهور حقيقته على الناس كلهم كما لا يخفى. وأكثر الفقهاء عَرّفوا الربا بما يَعُمّ كِلا القسمين: ربا المبايعة وربا الدين، فقد قال في الهداية: الربا هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة[4].

قلت: فزَعْم المستشار أن الربا في النقود لم يكن عند العرب في صدر الإسلام، وبالتالي فإن القروض بفائدة ليست حراماً باطل من القول وزور من الافتراء. نسأل الله السلامة.

* * *

(١) انظر: إعلاء السنن ١٤/٥٣٠.
(٢) : ٤/٢٦٤.
(٣) تفسير الطبري ٣/٦٧.
(٤) انظر: إعلاء السنن ١٤/٥٣٢.

٧ ـ تحامل مشين:

ويتحامل المستشار على الفقهاء ويسيء القول فيهم، وفق ما زعم المستشرق شاخت قبله، حتى يقول: (شدد الفقه في مسألة القروض بفائدة تشديداً لا أساس له من القرآن أو السنة، إنما هو غلو يميل إلى الاتجاه الحذر، وهو اتجاه يميل إلى دفع الريبة وقطع الشبهة ولا يقصد منع الربا)[١].

□ □ □

قلت: إن شرط الزيادة في العوض ـ ولو كان منفعة ـ ربا محرم، أجمع على هذا سلف الأمة.

(فعن أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «كل قرض جر منفعة فهو ربا». أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، قال الشيخ: حديث حسن لغيره[٢] وفي سنده سوار بن مصعب وهو متروك[٣].

قلت: ـ هو الشيخ ظفر ـ ولما رواه شواهد كثيرة، ولأجل ذلك ـ والله أعلم ـ صححه إمام الحرمين كما في التلخيص أيضاً، وقال عطاء بن أبي رباح: كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة، رواه ابن أبي شيبة، كذا في نصب الراية [٢ ـ ١٩٨]، وهذا إسناد حسن، وقوله: «كانوا يكرهون» يريد به الصحابة رضوان الله عليهم.

وقال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: كل قرض جر منفعة فلا خير فيه، أخرجه محمد في الآثار، وقال: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة، وقوله: فلا خير فيه، لا ينافي التحريم كما لا يخفى على من مارس كلام الفقهاء.

---

(١) انظر ص ٥٤

(٢) كذا في العزيزي على الجامع الصغير ٣/٨٧.

(٣) انظر التلخيص الحبير ٢/٣٤٥.

وقال الصحابي فضالة بن عبيد رضي الله عنه: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا، [البيهقي: ٥ ـ ٣٥٠] سأل يزيد بن أبي يحيى أنس بن مالك رضي الله عنهما قائلاً: يا أبا حمزة، الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه طبق فلا يقبله، أو حمله على دابة فلا يركبها إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك**» رواه البيهقي، وانظر تعليق ابن القيم على هذا الحديث في الإعلام [٢/٧٥].

عن ابن سيرين عن ابن مسعود رضي الله عنهما أنه سُئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم إن المستقرض أفقر المقرض ظهر دابته؟ فقال عبدالله: ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا. قال أبو عبيد يذهب إلى أنه قرض جرَّ منفعة. رواه البيهقي [٥/٣٥٠]، ومراسيل ابن سيرين صِحاح عند القوم كما هو ثابت.

ومن طريق مالك عن نافع أنه سمع عبدالله بن عمر رضي الله عنهم يقول: من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه [البيهقي: ٥/٣٥٠] وهذا سند صحيح. وعن مالك أنه بلغه أن رجلاً أتى عبدالله بن عمر رضي الله عنهم فقال: يا أبا عبدالرحمن، إني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال ابن عمر: فذلك الربا. [الموطأ: ٢٨٣].

وقال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وأبي الزناد وغير واحد من أهل العلم: إن السلف معروف أجره على الله فلا ينبغي لك أن تأخذ من صاحبك في سلف أسلفته شيئاً، ولا تشترط إلا الأداء. [المدونة: ٣/١٩٥].

وقال زر بن حبيش: قلت لأبي بن كعب: يا أبا المنذر إني أريد الجهاد نأتي العراق فأقرض؟ قال: إنك بأرض الربا فيها كثير فاش، فإذا أقرضت رجلاً فأهدى إليك هدية فخذ قرضك واردد إليه هديته. [البيهقي: ٥/٣٤٩].

وعن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهم: أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهماً فجعل يهدي إليه وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً فقال له ابن عباس لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم [البيهقي: ٣٤٩/٥]. ولم يعله بشيء والحديث صحيح.

وقال ابن حزم: صحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما: إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية قراع، ولا عارية ركوب دابة، وأنه استفتاه رجل فقال له: أقرضت سمّاكاً خمسين درهماً وكان يبعث إليَّ من سمكه. فقال له ابن عباس: حاسبه فإن كان فضل فرد عليه وإن كان كفافاً فقاصصه. [المحلى: ٨٦/٨].

وصحّ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سأله سائل فقال: أقرضت رجلاً فأهدى إلي هدية، فقال: أثبه أو أحسبها له مما عليه أو اردها عليه. وعن علقمة نحو هذا، وصح النهي عن سلف جر منفعة عن ابن سيرين وقتادة والنخعي. [المحلى: ٨٦/٨].

وقال الموفق ابن قدامة الحنبلي في المغني: وكل قرض شرط فيه الزيادة فهو حرام بلا خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المستسلف إذا شرط على ما سلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك إن أخذ الزيادة على ذلك ربا. وقد رُوي عن أُبيّ بن كعب وابن عباس وابن مسعود، أنهم نهوا عن قرض جرّ منفعة، ولأنه عقد إرفاق وقربة ـ يعني القرض ـ فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة، وإن شرط أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقترض مرة أُخرى لم يجز، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف، وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها، أو على أن يهدي له، أو يعمل له عملاً كان أبلغ في التحريم. وإن فعل ذلك من غير شرط قبل الوفاء لم يقبله ولم يجز قبوله إلا أن يكافئه أو يحسبه من دينه، إلا أن يكون جرت العادة به بينهما قبل القرض، لما روى الأثرم،

فذكر قول ابن عباس في مقاصة السماك، وحديث ابن عمر في ردّه هدية أُبيّ بن كعب وقد كان أسلفه، وقول أبي لزرّ بن حبيش: إن أقرضت رجلاً قرضاً فأتاك به ومعه هدية، فاقبض قرضك واردد عليه هديته. وقول عبدالله بن سلام لأبي بردة [رواه البخاري]، وقد ذكرناه كله في المتن.

قال ابن أبي موسى: ولو أقرضه قرضاً، ثم استعمله لم يكن ليستعمله مثله قبل القرض كان قرضاً جر منفعة، ولو استضاف غريمه ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله لما روى ابن ماجه في سننه عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك**» قال: وهذا كله في مدة القرض، فأما بعد الوفاء فهو كالزيادة من غير شروط، وحكمه أنه إذا أقرضه مطلقاً من غير شرط فقضاه خيراً منه في القدر أو في الصفة أو دونه برضاهما جاز، وكذلك إن كتب له بها سفتجة، ورخص في ذلك ابن عمر وابن المسيب والحسن والنخعي والشعبي والزهري ومكحول، وقتادة ومالك والشافعي وإسحاق. قال أبو الخطاب: إن قضاه خيراً منه أو زاده زيادة بعد الوفاء من غير مواطأة فعلى روايتين، وروى عن أبي بن كعب وابن عباس وابن عمر أنه يأخذ مثل قرضه ولا يأخذ فضلاً لئلا يكون قرضاً جر منفعة)[1].

ثم قال الشيخ ظفر: (وبالجملة فحرمة الزيادة المشروطة في القرض مجمع عليها، لا خلاف فيها من أحد لكونها منفعة قد جرها القرض، وإنما اختلفوا في زيادة يزيدها المستقرض من غير شرط. فذهب بعض السلف إلى جوازها، وبعضهم إلى عدم جوازها إلا أن يكون شيئاً جرت العادة به بينهما قبل القرض. وفي ذلك دليل على صحة حديث سوار بن مصعب عن علي مرفوعاً: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»، فإن إجماع الأمة وعمل الأئمة بحديث أكبر دليل على صحته، فقد مر في المقدمة أنه قد يُحكم على

(١) انظر: إعلاء السنن ٤/٣٣٦ ـ ٣٦٢.

الحديث بالصحة إذا تلقّاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح، قاله ابن عبدالبر وغيره، بل ما تلقّاه الناس من أخبار الآحاد بالقبول فهو عندنا في معنى المتواتر، كما بيّنه الجصاص في مواضع من «أحكام القرآن» له)[1] اهـ.

* * *

٨ ـ تقسيم مبتدع:

يفرق المستشار بين القرض الذي هو للاستهلاك والإنفاق فيجعله دون فائدة، وبين القرض الذي هو للاتجار والاستغلال فيجعله بفائدة[2].

□ □ □

قلت: إن الذين يفرقون بين القروض الاستهلاكية والإنتاجية لا يستندون إلى دليل، إلا وَهمْ الشركة بين المقرض والمقترض، وأنّى ذلك: (الشركة تقتضي الاشتراك في الربح والخسارة، وهذا النوع من الربا لا يخسر فيها المقرض بحال. قال الدكتور العربي في حق أولئك المفرقين بين القرضين: قالوا ذلك ونسوا أن القرآن الكريم خاتم الهدايات الإلهية، لم يكن ليغيب عن علم الله سبحانه وتعالى ما سوف يتمخّض عنه اقتصاد هذا العصر أو أي عصر، قالوا ذلك ونسوا قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ بدون تمييز... إلخ)[3].

وجاء في قرار مؤتمر البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة محرم وصفر ١٣٨٥ هـ ما يلي:

«الفائدة على أنواع القروض كلها محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الانتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين». اهـ. وقرر مثل

---

(١) إعلاء السنن ١٤/٤٩٩ ـ ٥٠٠.

(٢) انظر ص ٨٢ من كتابه.

(٣) عن مدخل إلى الفكر الاقتصادي الإسلامي: الدكتور سعد مرطان ص ١٤٠.

ذلك المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت ١٤٠٣ هـ.

وقال الخبير الاقتصادي المعروف الدكتور عيسىٰ عبده رحمه الله تعالى بعد كلام: (وأما منع الربا الاستهلاكي دون الاستثماري لأن هذا الأخير قد لا يكون هو المحرم في نظره، فتخصيص بلا مخصص، وصدم لقواعد الأدلة من الكتاب والسنة وهي تحرمه مطلقاً عن قيد الاستهلاك، أي أنه بنوعيه الاستهلاكي والاستثماري حرام[1]. اهـ. وسئل رحمه الله تعالى هل هناك فرق بين ربا الاستهلاك وربا الانتاج؟ فأجاب: لا فرق بينهما، ولئن فرض أن بعض المضلين فرق بينهما فلا عبرة به، هذا هو الحق، فماذا بعد الحق إلا الضلال؟، وسئل كذلك: هل هناك فرق اقتصادي بين الربا وسعر الفائدة؟ فقال: سعر الفائدة ربا ولا عبرة باختلاف التسمية)[2].

أقول: لا شك أن القروض الكبيرة من أجل إقامة السدود، وشق الطرق، وتعميق الأنهار، وتوسيع الموانىء، وإنشاء المصانع وأمثالها كلها قروض استثمارية، وما نرى وما نسمع وما نقرأ عن الفوائد على ذلك النوع من القروض ـ والتي تقدر بالمليارات وتورث المفاسد الاجتماعية والسياسية والتي تتجاوز الحاضر إلى المستقبل ـ أمر خطير خطير، أفبعد هذا يرتاب مسلم في حرمة ربا الاستثمار، أو يزعم أن الإسلام لم يتعرض له، والإسلام دين الله تعالى الذي قال فيه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾.

* * *

٩ ــ جهل فاتّهام:

وقال المستشار: (وحقيقة الواقع أن لفظ المرابحة هو من قبيل الحيل التي درج عليها الفقه الإسلامي، والتي تخفي فائدة حقيقية، فإذا كانت

(١) الربا ص ١٤١.

(٢) المرجع السابق ص ١٣٤.

العبرة بالواقع لا بالاسم الذي يعطى له كذباً، وبالحقيقة لا بالوصف الذي يضفى عليه زوراً، وكان الواقع والحقيقة أن ما يسمى ربحاً هو في حقيقته فائدة، فإذا كانت الفوائد، بقول الفقهاء: حراماً، فإن ما يعطيه هؤلاء الأشخاص وتلك المؤسسات من أرباح هو في حقيقته فوائد يكون حراماً كذلك)[1].

□ □ □

أقول: لقد حسرت الرغوة عن الصريح، وبان الافتراء وأسفر الباطل عن وجهه الكالح المظلم، وتبين كذلك أن المستشار فضلاً عن جهله بالفقه، ومعرفة الفرق بين الربا الحرام والمرابحة الحلال، هو قاضٍ غير نزيه في إصداره الأحكام على قلوب المسلمين ونواياهم دون أثارة من دليل، وهو قد درس في الحقوق أن القاضي يقضي بما ظهر له من الخصوم، وأنه لا يقضي بعلمه، أو ظنه أو وهمه فضلاً عن هواه.

إن الفرق بين الربا والمرابحة يظهر من بيان معنى كل منهما، فالربا: فضل مال من غير عوض شرط لأحد المتعاقدين في معاوضة مال بمال. أما المرابحة فهي: نقل ما ملكه المسلم بالعقد الأول بالثمن مع زيادة ربح.

جاء في (البناية على الهداية): (والمرابحة جائزة شرعاً لاستجماعها شروط الجواز، لأن المبيع معلوم والثمن معلوم، والناس يتعاملون بها من غير نكير، وتعامل الناس من غير نكير حجة، لقوله ﷺ: «**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**». والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع، لأن الغني الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد على فعل الذكي المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وزيادة)[2]. قلت: وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يشتري البعير، فيقول: من يربحني عقلها، من يضع

---

(١) انظر: ص ٩٠ من كتابه.

(٢) البناية على الهداية ١٢٨/٣.

في يدي ديناراً، رواه البيهقي ولم يعله، وكذا التركماني في الجوهر النقي، فالأثر حسن أو صحيح.

وصورة المرابحة بإيجاز كما يلي: يريد رجل شراء سيارة لا يملك من ثمنها إلا قدراً يسيراً، ولكن يستطيع أن يدفع كل شهر قدر كذا من المال، فيأتي أحد التجار أو مصرفاً إسلامياً يعرض عليه إمكانية دفع ثمن السيارة، فيشتري ذلك التاجر السيارة بالثمن المعلوم، ثم يبيعها لذلك الطالب بثمن الشراء، وزيادة ربح معلومة. ويبقى الفرق بين التاجر المسلم، أو المصرف المسلم، وبين المصرف الربوي أنه إذا تأخر عن دفع قسط: فإن المصرف الربوي يركب عليه فائدة كذا، أما التاجر المسلم والمصرف المسلم فلا يفعل ذلك، بل ينظره إلى ميسرة، والله أعلم.

١٠ ـ سوء ظن بالفقهاء:

وقال عن المضاربة: (الأصل اللغوي للمضاربة أنها الضرب في الأرض، أي السعي في الأرض للتجارة أو العمل الشريف في سبيل الرزق، لكن المضاربة لا تجري في سوق المال على المعنى اللغوي، بل على المدلول الاقتصادي فهي تعني التعامل في سلعة معينة على أساس ما يتوقع من أسعارها في المستقبل، أي أنها مقامرة على المجهول)، ثم قال: (فالمضاربة ـ في حقيقتها ـ مقامرة، أو هي ضرب من الميسر، ثم ولأن المضاربة مغامرة في الحقيقة فإن المشرع المصري لم يُجزها إلا إذا تمت في بورصة مرخَّص فيها). حتى يقول: (فإذا كان الحال كذلك، فإن واجبهم ـ يعني الفقهاء ـ أن لا يحلوا أعمال المضاربة التي تقوم بها بعض المؤسسات وبعض الأشخاص).

□ □ □

أقول: الرجل حقاً يهرف بما لا يعرف، ويحكم بالقانون الوضعي على الحكم الشرعي، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المضاربة التي يذكرها، ولو نظمها واضع القانون الأرضي، (ولا نقول المشرع لأن التشريع في الإسلام إنما هو إلى الله ورسوله) باطل وحرام، فإن البائع يبيع ما ليس عنده، ولو كانت عنده فلا يلزمه نقل المبيع إلى المشتري والمشتري لا يدفع الثمن إلا في الأجل المضروب، وغير ذلك من وجوه الباطل.

أما المضاربة المشروعة في الإسلام، فهاك ما جاء في (ملتقى الأبحر والتعليق الميسر على ملتقى الأبحر): (المضاربة هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب. المضاربة مفاعلة من الضرب في الأرض أي السير فيها سمي العقد بها لأن العامل فيها يسير في الأرض بالتجارة قال الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] يعني يسافرون في التجارة، وتسمى المضاربة مقارضة وقرضاً، لأن صاحب المال يقطع قدراً من ماله ويسلمه للعامل، واصطلاحاً: إجارة المال لمن يتصرف فيه ليكون الربح بينهما على ما شرطا وأما الخسارة فهي لرب المال وحده، والمضاربة مشروعة بالقرآن الكريم والسنة والإجماع، أما القرآن فقد قال الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾.

وأما السنة فقد بعث رسول الله ﷺ والناس يباشرونه فقررهم عليه.

وروى مالك سنده إلى عثمان رضي الله عنه أنه أعطى فلاناً قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما[1].

وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه رواه البيهقي في المعرفة، وعن علي رضي الله عنه رواه عبدالرزاق في المصنف[2].

---

(١) الموطأ ٢٨٥.

(٢) انظر: نصب الراية ٤/١١٣.

والإجماع لما ذكر من فعل الصحابة رضوان الله عليهم دون نكير من بعضهم على بعض). اهـ[1].

القاضي يقلِّل من شأن الفقه والفقهاء، ويعتبر أقوالهم حين يشاء غير الدين، وسلفه في هذا المستشرق شاخت وأمثاله من الجهال والمغرضين. وإلا فأي طالب علم يستطيع أن يتفوه بأن الفقه غير الدين في كتاب الله تعالى وأنه قد يباينه مطلقاً أو في مسائل وحالات، مع أن الفقه ما هو إلا معرفة الدين، فلا تتصور مغايرة الدين للدين ولا مخالفة العلم لمعلومه.

وما أسخف الادعاء بأن الدين هو الكلمة التي هي سواء بين المسلمين وغيرهم ـ لا الفقه ـ إزاء قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقوله ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**». رواه البخاري.

إن أحكام الشرع هو ما فهمه الصحابة والتابعون وتابعوهم من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ على موجب اللسان العربي المبين وعمل الفقهاء إنما هو الفهم من الكتاب والسنة وليس لأحد ـ سوى صاحب الشرع ـ دخل في التشريع مطلقاً، ومَنْ عدَّ الفقهاء كمشرعين، وجعلهم أصحاب شأن في التشريع فقد جهل الشرع والفقه في آن واحد، وفتح من جهله باب القول لأعداء الدين ـ كما هو مشهود ـ وأما المتأخرون من الفقهاء فليس لهم إلا أن يتكلموا في نوازل جديدة لا أن يبدوا آراء في الشرع على خلاف ما فهمه من النصوص رجال الصدر الأول الذين هم أهل اللسان المطَّلعون على لغة التخاطب بين الصحابة قبل أن يعتورها تغيير وتحوير. والمتلقون للعلم من الذين شهدوا الوحي فما فهموه من الشرع فهو المفهوم وما أبعدوه من أن يكون دليلاً بعيد أن يُتمسك به. وإنما يكون الكلام فيما لم يتكلموا فيه واختلفوا في حكمه.

---

(١) وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي ٤/ ٨٣٩، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٦.

ومن تخيل حاجة الإسلام إلى مثل ذلك المصلح الألماني في النصرانية فقد أساء المقارنة بين الإسلام الذي نصوصه محفوظة كما بلغه الرسول ﷺ، وبين النصرانية التي تاريخ كتبها المحرفة لا يدع مجالاً للترقيع.

فمن يلهج بالإصلاح في الإسلام من أغمار هذا العصر فقد جمع إلى تلك الإساءة الجهل بتاريخ الدين الإسلامي وتاريخ الكنيسة، لكن صدق من نطق: «**لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جُحْر ضب لدخلتموه**». قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «**فمن؟**» رواه البخاري وغيره.

ومن أساليب من يتنكر للفقه والفقهاء، ويأذن لنفسه بالكلام في الدين وهو لا يصلح بعلمه أن يكون معلم كتّاب، ما يزعمه بعضهم بمقتضى أهوائهم ـ إن مبنى التشريع في المعاملات ونحوها المصلحة فإذا خالف النص المصلحة يترك النص ويؤخذ بالمصلحة، وما ذلك ـ شهد الله ـ إلا محاولة نقض شرع الله تعالى بتحليل ما حرّمه الله تعالى باسم المصلحة، وليس طريق معرفة المصلحة سوى شرع الله تعالى، وما خالف الشرع فهو المفسدة على كل حال.

ولعل أول من فتح باب هذا الشر ـ شر إلغاء النص باعتباره مخالفاً للمصلحة ـ هو النجم الطوفي الحنبلي فإنه قال في شرح حديث «لا ضرر ولا ضرار» إن رعاية المصلحة مقدمة على النص والإجماع عند التعارض. لكن والحمد لله لم يتبعه في هذا القول أحد من علماء الحنابلة أو المذاهب الثلاثة الباقية. وترجمة الطوفي في طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي، وترجمته في الدرر الكامنة، للحافظ بن حجر، وقال فيه ابن مكتوم: اشتهر عنه الرفض والوقوع في أبي بكر رضي الله عنه وابنته عائشة رضي الله عنها[1].

* * *

(١) انظر مقالات الكوثري للشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى ص ٩٢ ـ ٩٥ مفرقاً.

المقالة الثانية

تحذير المسلمين من الربا

دخل النظام المصرفي المعاصر (الربوي) إلى الدول الإسلامية في وقت كانت فيه هذه الدول ترزح تحت نير الاستعمار، وأول ما ظهرت هذه البنوك في بلاد المسلمين كانت في شكل فروع للبنوك الأجنبية في الدول المستعمرة، هدفها تسهيل عملية استثمار (استغلال) المواد الأولية في الدولة المستعمَرة، وتصديرها إلى الدول الغربية، ثم بدأت البنوك المحلية في الظهور تباعاً، سمتها في ذلك الاقتباس الكامل للنظام المصرفي الغربي دون تبديل أو تحوير.

أصبحت المصارف التقليدية في الدول الإسلامية جزءاً من نظام مصرفي دولي ركيزته الفائدة، ومجال نشاطه استغلال موارد هذه الدول ومجتمعاتها الفقيرة، وتوجيهها لخدمة الدول المستعمِرة والطبقات الغنية على حساب المجالات الاقتصادية التي تهم عامة المجتمع. وهنا تجدر الإشارة إلى أن التعامل الدولي بالفائدة قد ساهم إلى حد كبير في بروز الأزمة الاقتصادية التي تعاني منها كثير من الدول النامية وجنوب أميركا، وتتمثل هذه الأزمة في عجز هذه الدول بما فيها عدد من الدول الإسلامية عن تسديد ديونها المتراكمة للمصارف والمؤسسات الدولية[1]. ويشير صندوق التنمية السنوي للبنك الدولي أن أحد الأسباب الرئيسية لتزايد ديون الدول النامية يعود إلى الارتفاع السريع في معدلات الفائدة، فقد بلغت ديون الدول النامية حتى نهاية ١٩٨٢ حوالي ٧١٥ مليار دولار، و ٦٠٪ منها لمصارف دولية، كما

(١) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ص ٢١٤.

وصل مجموع الفوائد المستحقة على هذه الدول لنفس السنة إلى ٦٦ مليار دولار، وهذا يعادل أكثر من نصف العجز الكلي في موازينها التجارية[1].

نصوص حديثية في التحذير من الربا:

١ ــ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**» رواه البخاري ومسلم.

٢ ــ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله. رواه مسلم، وفي رواية في مسلم أيضاً بزيادة: وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء».

٣ ــ وعن ابن مسعود رضي الله عنه ذكر حديثاً عن النبي ﷺ وقال فيه: «**ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله**» . رواه أبو يعلى بإسناد جيد.

٤ ــ وعن أبي جحيفة رضي الله تعالى عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله، ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين. رواه البخاري وأبو داود.

٥ ــ وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «**رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما**

(١) مدخل الفكر الاقتصادي في الإسلام ص ٢١٥.

كان، فقلت ما هذا الذي رأيته في النهر؟ قال: آكل الربا». رواه البخاري هكذا مختصراً في البيوع.

أضرار الربا:

لقد عد الشيخ مصطفى عمارة في تعليقه على (الترغيب والترهيب) أضرار الربا على صاحب الربا فبلغت خمسة عشر ضرراً، كل ضرر منها مأخوذ من نص من نصوص الشريعة. نسأل الله العفو والعافية.

وعدَّ الدكتور سعيد مرطان ـ في كتابه: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ـ أضرار الربا فجعلها سبعاً، وهي لا تقتصر عليها، فقال حفظه الله تعالى:

(ومن الحكمة في تحريم الربا ما يترتب على التعامل بـه من أضرار، منهـا:

١ ــ إيجاد روح العدواة بين الأفـراد، وإضعاف التعـاون بينهم لما يسببه التعامل بالربا من ظلم واستغلال، [وتذكر أن الله تعالى لعن اليهود في القرآن الكريم لمخالفات عديدة صدرت منهم: منها ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾].

٢ ــ يقود إلى ظهور طبقـة مترفـة لا تحبذ العمـل والإقدام (طبقـة المرابين) حيث تتضخم الأموال في أيديهم دون جهد يذكر، بينما الإسلام يمجِّد العمل حيث يجعله أفضل سبيل للكسب ويكرم أصحابه.

٣ ــ في ضمـان الفائـدة تشجيع لـلاكتنـاز على المستـوى الفـردي كأسلوب لتنمية المال بدلاً من استمرارية استثماره، لأن الفرد قد يلجأ إلى الاحتفاظ بأمواله سائلة منتظراً الارتفاع في أسعار الفائدة، أو مقتصداً بذلك لرفع الفائدة في السوق.

٤ ــ قـد يؤدي ضمان الفـائدة إلى تعميق روح انعـزالية الفـرد عن مجتمعه، إذ ينصبُّ هم المرابي على مراقبة معدلات الفائدة دون النظر لما يجنيه المجتمع من مصالح من جراء القرض والاستثمار.

٥ ــ التعامل بالربا له آثاره السلبية على بقية المعاملات كالزكاة مثلاً، فمن يقبل التعامل بالفائدة مع مخالفتها لأحكام الشريعة فمن غير المتوقع أن يكون حريصاً على أداء التزاماته المالية الإسلامية كالزكاة.

٦ ــ يقود التعامل بالفائدة إلى الظلم والاستغلال سواء كان القرض انتاجياً أو استهلاكياً، فأخذ الفائدة على قروض الاستهلاك يخل بالوظيفة الاجتماعية للثروة، حيث يجب أن يستغل من قبل القادرين (الأثرياء)، فالمقترض هنا لا يسعى لتحقيق كسب مادي لا يسد حاجة، وبالتالي فالإسلام يحض المسلم على مساعدة أخيه المسلم المحتاج، وذلك عن طريق ما يسمى بالقرض الحسن، أما الظلم في قروض الانتاج فينشأ بسبب ضمان عائد محدود ومعروف، في ظل ظروف غير مؤكدة، لذلك قد يلحق الظلم بأحد الطرفين المقرض أو المقترض، فقد يكون العائد الحقيقي للمال المقترض أكبر أو أقل من مقدار الفائدة المدفوعة.

٧ ــ قد يؤدي التعامل بالفائدة إلى نزوح أموال المسلمين واستقرارها في أيدي أعدائهم، كما قد تكون سبباً في اتجاه الاستثمارات إلى قطاعات غير منتجة أو غير مرغوب فيها). اهـ.

أما بعد؛ فإن الربا شر كله، والخير كله في ترك الربا وصوره جميعاً اتباعاً لقول أصدق القائلين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة] وإن من يقرأ عن تخبطات نظم المال القائمة على الربا والمصائب والشدائد الاقتصادية التي تنزل بدول العالم الثالث ومنها بعض الدول العربية من جراء تعاملها بالربا ليزداد يقيناً بصدق قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ وقوله سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة].

المصارف الإسلامية

كان العلماء وما يزالون يحذرون المسلمين من الانحراف عن عقائد الإسلام، ومن الخروج على أحكام الإسلام، وينذرونهم عواقب المعاصي والمخالفات في الدنيا قبل الآخرة، ويشددون على كبيرة الربا والتي هي أشد من الزنا حتى فتح الله تعالى لمواعظهم قلوب بعض الأغنياء الصالحين، والتجار الموفقين، فظهروا على الناس بما يعرف اليوم بـ «المصارف الإسلامية» لتحل في حياة المسلمين ومعاملاتهم المالية محل «المصارف الربوية» وتؤدي كثيراً من الأعمال المصرفية في حدود الإسلام بإذن الله تعالى.

ثم أخذت تنتشر كالضياء والحمد لله، من دولة الإمارات العربية المتحدة، والسعودية، والكويت، والأردن، ومصر، والسودان، بل وتونس والحمد لله، وستنتشر وتنتشر بإذن الله تعالى حتى تعم المعمورة، ويقضى بها على وباء الربا إن شاء الله.

وللدكتور سعيد سعد مرطان عتاب رقيق على المتعاملين مع المصارف، والقائمين على المصارف الإسلامية أذكره هنا، وهو عتاب من باب صديقك من صدقَك لا من صَدّقك، أي صديقك من نصحك وذكرك بالخير. قال حفظه الله تعالى: (العوائق التي تقف في وجه البنوك الإسلامية وتحول بينها وبين أن تكون معاملاتها كالبنوك الربوية:

١ ـ عدم تفهم قطاع كبير من أفراد المجتمع لهذه المؤسسات

وأهدافها ومتطلباتها لحداثتها، وبالتالي تكون آراؤهم حولها في غالب الأحوال مجرد تخمينات شخصية لا غير.

٢ ـ عدم انسجام الأنظمة المصرفية وغيرها من الأنظمة المعمول بها في غالبية الدول الإسلامية مع أهداف المصارف وسياستها، فغالبية الأنظمة ـ إن لم تكن جميعها ـ وضعت لبنوك تقصر وظيفتها على الائتمان والخدمات المصرفية، وتتعامل بالفائدة.

٣ ـ هيمنة البنوك التقليدية على السوق المحلية والدولية، وتقبل بعض قطاعات المجتمع للتعامل بالفائدة.

٤ ـ حداثة المصارف الإسلامية جعلها تصطدم ببعض المشاكل التطبيقية التي تحتاج إلى وقت طويل لإيجاد الحلول لها كما في حالة الاعتمادات المستندية والتعامل مع البنوك الأخرى، وكيفية الاستفادة من الأرصدة والتأمين.

٥ ـ مشاكل ناتجة عن قلة الكوادر المتخصصة والمخلصة لتحقيق أهداف هذه المصارف.

٦ ـ بعض المعاملات التي لجأت إليها المصارف الإسلامية لا تحظى بقبول جيد من بعض عملائها، على سبيل المثال «بيع المرابحة».

٧ ـ بعض هذه المصارف لم تلتزم بمَا جاء في عقود تأسيسها، ويبرر ذلك بأنه لظروف، وأن هذا الخروج مؤقت.

٨ ـ هناك مؤسسات ليس لها من الإسلام إلا الاسم، فنسمع بين الحين والآخر عن افتتاح فروع إسلامية لبنوك ربوية)[1].

(١) مدخل الفكر الاقتصادي ص ٢٤٠.

أقوال الآخرين في الربا

أصوات الذين كشفوا المؤامرة هباء منثوراً، بسبب تمكن المرابين من رجال الحكم والإعلام:

وأحد الذين اكتشفوا جزءاً من المؤامرة (لورد كينز)[1]، فقد جاء في كتابه نظرية الفائدة ص ٣٥١: «لقد نشأت على الاعتقاد بأن موقف الكنيسة من معدل الفائدة في العصور الوسطى ليس إلا باطلاً يتلبس بها، وأن المجادلات الخبيثة التي كانت تهدف إلى التمييز بين عائد القروض وعائد الاستثمار الفعال، إنما كانت مجرد محاولات جزويتية، للبحث عن مخرج عملي من نظرية غبية، لكنني أقرأ المجادلات الآن في محاولة أمينة للإدراك، لأفصل بين ما خلطته النظرية الاتباعية (الكلاسيكية) خلطاً لا يحل، أعني معدل الفائدة والفاعلية الهامشية لرأس المال، ولأنه يبدو في جلاء الآن، أن البحوث التحليلية التي قام بها فلاسفة العصور الوسطى قد وجهت لشرح المعادلة التي يمكن أن تسمح بأن يكون جدول الفاعلية الهامشية لرأس المال مرتفعاً مع استعمال القاعدة والعرف والقانون الأخلاقي لخفض الفائدة»[2].

ألا ترى معي كيف أضل أولئك الأشرار أمة بأكملها، وكيف نجحوا في تنشئتها تنشئةً ضالة، بعد أن غسلوا عقولها وأشربوها سمومهم، وكيف أعادته

---

(١) لورد منبرد كينز أحد أصحاب الفكر الثاقب في شؤون الاقتصاد في العالم الغربي، وهو أحد الاقتصاديين الإنجليز الذين عاصروا «مارشال» توفي في عام ١٩٤٦ وله آثار مطبوعة كثيرة.

(٢) الإسلام والربا: لأنور إقبال القرشي ص ٣١.

المصائب التي رآها تهز الاقتصاد هزاً عميقاً إلى شيء من الوعي، فأخذ ينظر ويوازن ويتأمل في حجج السابقين الذين قيل له في البداية أن نظريتهم نظرية غبية.

١ ـ لقد توصل كينز إلى أن الفائدة بلاء يصيب الاقتصاد في الصميم، وأن التخلص منها سبيل لتنشيط الاقتصاد، يقول في كتابه النظرية العامة: «لو أنني على صواب في افتراضي أنه من السهل نسبياً توفير سلع رأسمالية لتكون الكفاءة الهامشية لرأس المال صفراً، فلعل هذه تكون أحكم الطرق للتخلص التدريجي من كثير من السمات الكريهة التي في الرأسمالية، لأن قليلاً من التفكير سوف يبين لنا أن أية تغييرات اجتماعية ضخمة تنتج عن الاختفاء التدريجي لمعدل العائد على الثروة المكدسة، ومن الممكن أن يظل الإنسان حراً في أن يكدس دخله المكتسب مع وجود فكرة إنفاقه في زمن لاحق، لكن تكديسه لن ينمو»[١].

إن الذين يزعمون من أبناء هذه الأمة أن الفائدة أصبحت مقررة تقريراً لا رجعة عنه، وأن النظام الربوي ليس عنه بديل غير صادقين، إن كثيراً من أعلام الاقتصاد والسياسة يصرحون بين فينة وأخرى تصريحات تدل على عكس ما يقول هؤلاء، يقول (هابرلر) في كتابه الرخاء والكساد ص ١٩٥ ـ طبعة عصبة الأمم، الطبعة الأولى: «إن نظرية الفائدة كانت منذ أمد بعيد، وما تزال نقطة ضعف في علم الاقتصاد، وأن تبرير معدل الفائدة وتحديده ما يزالان يثيران الاعتراض بين الاقتصادين، أكثر من أي فرع آخر من فروع النظرية الاقتصادية العامة»[٢].

٢ ـ ومن الذين اكتشفوا الزيف الذي صنعه أساتذة الربا بما يملكون من مال وإعلام، (جفري مارك) مؤلف كتاب «الوثنية الجديدة» فقد جاء في مؤلفه هذا قوله «ينبغي أن يكون ضرورياً أن نضيف: إن المؤرخين الذين

---

(١) الإسلام والربا لأنور إقبال القرشي ص ٦٥.
(٢) المصدر السابق ص ٢٥.

يدونون التاريخ لصالح الديمقراطيات الحديثة المقامة على أساس الربا قد زيفوا هذه القضية»[1].

والقضية المزيفة التي يشير إليها هي هزيمة نابليون، فالذي يقرره المؤلف أن الذي هزم نابليون هو «نفوذ المرابين فحسب»[2]، ويقول (ماكنير ويسلون): «لو أن الامبراطور الفرنسي كان قد وافق على التخلي عن نظامه المالي لصالح نظام لندن ـ أي لصالح القروض التي يقدمها سوق المال ـ لأمكنه أن يحقق السلام في أي وقت».

٣ ــ ومن الذين فضحوا التزييف التاريخي (لورنس دينس) في خطاب له أمام مكتب الإدارة الشخصية بمدينة نيويورك في ١٩ يناير عام ١٩٣٣ قال:

«إن أرسطو وأحبار الكنيسة الكاثولوكية وتوراة اليهود... كل هؤلاء حرموا الإقراض بالفوائد وقد فضحوا حقيقة الفائدة باعتبارها ربا، لقد نشأ الإقراض بالفوائد في العصور الوسطى، وكان الإقراض غالباً ما يتم لإمداد الذين يحتاجون إلى المال الكافي للحرب أو لأية أغراض أخرى، ولكنهم يعجزون عن الحصول عليه.

فعلى نقيض ما هو شائع، لم يظهر الإقراض أصلاً كوسيلة لتحويل التجارة، إذ كان التجار من البنادقة وهولنديين وبريطان وغيرهم حتى القرن السابع عشر يمولون تجارتهم من شركاء مساهمين في رأس المال».

ثم يضيف مستر دنيس بعد ذلك قوله: «إن أحبار الكنيسة الكاثولوكية لم يحرموا الأرباح على المغامرات التجارية أو الإيجار عن استخدام الأراضي أو الأرباح الناتجة عن بيع ثمار الأرض أو أرباح أي رأس مال آخر، وإنما حرموا الفوائد المالية على المال المقرض»[3].

(١) الإسلام والربا لأنور إقبال القرشي ص ٣٢٧.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق ص ٢٢٨.

٤ ـ ومن الذين طعنوا في النظام الربوي العالمي، واتهمه بأنه نظام معيب مدمر (جفري مارك) حيث يقول:

«إن الممارسة العالمية للربا، والتصديق القانوني على مبدأ الربا المعاديان لنفوذ هذه السوابق السامية، قد تسببا في أن ينظر إلى المال والائتمان وكذلك الذهب الذي يقوّمان به، على أنهما سلعتان غاليتان ذواتا فوائد، وأنه يمكن شراؤهما وبيعهما في أسواق المال المحلية والعالمية، وهذا الاتجار المحرم في سلعة المال هو الوظيفة الحقيقية التي يقوم بها الممولون الدوليون ورؤساء المصارف العالمية سواء اعترفوا بذلك أم لم يعترفوا، إن هذا الاتجار المحرم وتأكد الربا فيه هو الذي مهد السبيل لزيادة تدهور المال كوسيط تبادل وهي وظيفته الحقيقية، أو الوظيفة التي ينبغي أن تكون له. والمال والائتمان... هما جدول دماء الحياة المتدفق في جسد الأمة، ولذلك لا يمكن اعتبارهما ملكاً لأي من أعضاء هذا الجسد عن طريق الاستثمار، كما يحق لأي من أعضاء جسد الأمة أن يكدسهما عن نفس الطريق».

ثم بين أن «البضائع لا يتم تبادلها لأن وسيط التبادل يقيده الاستثمار، وتذهب فوائده لتغذي جلطة دموية مستديمة في المخ المريض للمجتمع»[1].

وجاءت الشهادة الصريحة من (مستر آرثر كينستون) أمام لجنة ماكميلان للمال والصناعة في ١٥ مايو سنة ١٩٣٠ م، فقد جاء في كلامه:

«إنني ضد الربا في جميع أشكاله، فالربا لعنة على الدنيا منذ بدأت، ولقد حطم أمبراطوريات أخرى غير هذه الأمبراطورية، ولسوف يحطم هذه الأمبراطورية، وما من قيمة أخلاقية عظيمة واحدة أو معلم دين لم يذم الربا»[2]. اهـ.

---

(١) الإسلام والربا لأنور إقبال القرشي ص ٢٣٠.

(٢) المصدر السابق.

ولقد ضاعت هذه الأصوات التي تصم الربا والمرابين بالظلم والفساد والضلال ـ في خضم الحلول الكثيرة التي كانت مطروحة على الساحة في ذلك الوقت.

والله الموفق الهادي، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

المقالة الثالثة

الربا حرام على كل حال

١ ــ من اليقين الذي لا شك فيه أن الإسلام هو الدين الذي أنزله الله تعالى بالحق: ﴿وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ﴾. [الإسراء: ١٠٥].

ومن اليقين الذي لا شك فيه أن الرسول ﷺ بُعث مكلَّفاً بتبليغ الإسلام إلى الناس، كما قال تعالى: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [الشورى: ٤٨]، قال عز وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧].

ومن اليقين الذي لا شك فيه أن رسول الله ﷺ كان مأموراً بتذكير الناس بهذا الإسلام ودعوتهم إليه، وليس له إلا ذاك، فلا يملك وضع الإيمان في قلوب مَن يشاء، ولا سلطان له على أحدٍ من الناس، قال الله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ۝٢٣ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ﴾ [الغاشية: ٢٢ ـ ٢٤]. وقال: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦].

ومن اليقين الذي لا شك فيه أن الله تعالى أكمل بالإسلام الدين وأتمّهُ ورَضِيَهُ ديناً للناس إلى يوم القيامة، لا يجوز فيه أن تمتد يَدٌ إلى نُصوصه تغييراً وتبديلاً، إضافةً أو حذفاً، لأنه الدين الكامل التام، وهو وحده الدين الذي يرضاه الله تعالى ويقبله من العباد: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

هـذه الحقائق لا يمتـري فيها عـاميٌّ فضـلاً عن عـالم بـالإسـلام، والحمد لله.

* * *

٢ ــ **فلماذا؟** لماذا يسعى متهالكون لتغريب الإسلام وتزيينه بحذف ما فيه من قواعد من أجل إرضاء بعض الناس؟.

لماذا يسعى متهالكون إلى تفسير الإسلام بما يعرفون هم أنه باطل من البيان من أجل إرضاء بعض الناس؟.

لماذا يسعى بعض المتهالكين إلى تلبية مطالب طائفة من الناس على حساب الإسلام من أجل أن تَقْبَلَ الإسلام؟.

إن الإسلام الذي يُبدَّل ـ ولو في بعض قواعده ـ من أجل الناس، لا يرضى عنه الذين بُدِّل الإسلام من أجلهم، فضلاً عن سائر الناس. وسلوا أهل الكتاب الذين بدلوا ويُبدلون في كتبهم، وحَرَّفوا ويحرفون فيها تبعـاً لمطالب أتباعهم في كل عصر، هل رضي عنهم أهل كتبهم؟ إنهم يرون أن رضا الله تعالى أضحى أمراً يسيراً، ما هو إلا يسير من المال يُدفع إلى من يعترف أمامه بالخطايا، ثم الرسوم التي تدفع عنه بعد وفاته من أجـل أن يُحمل إلى القبر على مراسيمهم. ثم لا وبال بعد ذلك ولا لوم، وليكن فعل في حياته ما فعل من المنكرات وارتكب ما ارتكب من الفـواحش ومات عليها، والعياذ بالله.

ومن أجـل ذلـك فهم يلحـدون في الله تعـالى، فضــلاً عن الكفـر بطقوسهم أو يُظهرون أحياناً التمسك باسم دينهم حرصاً على مصالح، وعلى قصد محاربة الإسلام خاصة؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أعـرف رجلاً جـاءت إليـه إحـدى الكافـرات من بعض بلاد شمـال أوروبا، فذكر لها محاسن الإسلام ومزاياه العظيمة، وانتهى بعد ذلك إلى القول: إن الكفار بالإسلام يُعذبون فترة من الزمان في النار وينتقلون إلى

الجنة. وحين سألته: ما الذي يدفعه إلى هذا القول ـ المبتدع في الدين والذي هو من الضلال البعيد ـ، أجاب: أردت أن أُقرِّب إليها الإسلام. وهو ـ والله أعلم ـ بهذا القول يقول لها: قُرَّي على الكفر بالله تعالى، وبالرسول ﷺ، وسيري على سير أسلافك، ولا خوف عليك يوم القيامة فإن مآلَكِ بعد العذاب إلى الجنة. وهيهات هيهات أن يدخل الكفار الجنة: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأۡكُلُونَ كَمَا تَأۡكُلُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثۡوًى لَّهُمۡ﴾ [محمد ﷺ: ١٢].

* * *

٣ ـ لم يكن النبي ﷺ وصياً على الإسلام يسعى في تبليغه إلى الناس بما يراه من المصلحة الوقتية، ويرى فيه هوى الناس، بل كان يسعى في تبليغه بما جاءه من عند الله تعالى، رضي به أهل الأهواء والمصالح أو سخطوا: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

ولن يكون بعد رسول الله ﷺ أحد وصياً على الدين، مهما كان شأنه وعَظُم سلطانه ومركزه بين الناس. قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾. [النحل: ٤٤]، وقال: ﴿وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٖ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ﴾ [القلم: ١٠ ـ ١١].

ذكر الحافظ أبو شامة المقدسي: أن نور الدين الشهيد ـ ذلك الملك الذي قل نظيره في ملوك الإسلام ـ، لما ولي الحكم كانت البلاد على أسوأ حال يتصورها متصور من جميع النواحي، ففكر عقلاء الدولة فيما يجب السير عليه في إصلاح شئون البلاد، ورأوا أن مجرد تنفيذ أحكام الشرع عند ثبوت إجرام المجرمين ثبوتاً شرعياً لا يكفي في قمعهم ومنعهم من المضي في إفسادهم، فلا بد من أخذهم بأحكام قاسية سياسية حتى يستتب الأمن وتصلح الأحوال، فرجوا من العالم الصالح عمر الموصلي ـ باعتبار أنه الناصح الأمين عند الملك قبل توليه الحكم ـ أن يوصل إلى مسامعه ذلك

الـرأي الحصيف في حُسبانهم، فقبـل رجاءهم ، وكتب إلى الملك يـوصيه بالضرب على أيدي الآثمين بأحكامٍ صارمةٍ دون انتظار إلى ثبوت إجرامهم ثبوتاً شرعياً. وبعد أن قرأ الملك توصية الشيخ ، كتب على ظهر الورقة ما معناه:

حاشاي أن أُجازي أحداً بجرم لم يثبت ثبوتاً شرعياً، وحاشـاي أن أتهاون في عقوبة مجرمٍ ثبت جُرمه ثبوتاً شرعياً، ولو جريتُ على ما رسمته التوصية لي لكنت كمن يفضِّل عقله على علم الله تعالى ، ولو لم يكن هذا الشرع كافياً في إصلاح شئون العباد لما أرسل به خاتم رسله. وأعادها إلى الشيخ.

ولما اطَّلع الشيخ على هذا التوقيع المَلَكي الحازم بكى بكاءً مرّاً، وقال: يا للخيبة، كان الواجب عليّ أن أقول ما قاله الملك فانعكس الأمر؛ فتاب من توصيته أصدق توبة. وجرى الملك في تسيير الأمور على ما رسمه الشـرع، فصلَحَت البـلاد وزال الفسـاد في مـدةٍ يسيـرة، وأصبحت تلك الأصقـاع بحيث لو سـافرت غـادة حسناء وحـدها ومعهـا أثمن الجـواهـر والأحجار الكريمة من أقصى البلاد إلى أقصاها، لما حدثت أحداً نفسه أن يمسَّها بسوءٍ لا في مالها ولا في عِرضها. وقد اكتظت كتب التاريخ بما تمَّ على يد هذا الملك العظيم من الإصلاحات الهامة، التي منها دفع عدوان الصليبيين من أرض الشأم، بل من أرض مصر أيضاً بتجريد جيش تحت إمرة أحد قواده[1].

لكن الذي يشكو منه المسلمون اليوم: تسخير طائفة من الناس بعض العلماء الموظفين لإباحة معاملات ربوية يقوم بها الكثير من المسلمين في بلادهم، وما أدري ما يقصدون بها؟

أيقصدون استحلال أولئك للربا فلا يجدون في أنفسهم حـرجاً في التعامل بها على كل حال، تماماً كذلك الذي يفتي اليـوم بإبـاحة الغنـاء والمـوسيقى، وهو يـرى أن الغناء والمـوسيقى دخل حيـاة الناس في كـل

(١) انظر مقالات الكوثري ص ٩٠ وما بعدها.

شيء حتى في المدائح النبوية والمواجيد الإلهية، ولا حول ولا قوة إلا بالله. كل ذلك من أجل أن لا يتحرَّج الناس من هذا الأمر على كل حال. وذلك الذي يدعو إلى السفور وهو يرى أن الكثيرات من نساء المسلمين بل وبناتهم يخرجن من بيوتهن إلى الطريق بثياب حقها أن يدخلن بها غرفة النوم ليس غير... وفقط من أجل أن يقرب الإسلام إلى الناس.

لقد أُثير من جديد بحث تحليل ربا صناديق التوفير من أجل قيام الحكومة المصرية بإصلاح الادخار ضمن سياسة تصحيح المسار بناءً على طلب صندوق النقد الدولي؛ أشار إلى هذا وزير الأوقاف المصري الحالي حين ذكر خطورة الفتوى بتحريم هذه الشهادات ـ شهادات الاستثمار ـ وتأثيره السيء على الاقتصاد القومي، فقال:

(لو قيل إن شهادات الاستثمار ـ مثلاً ـ حلال، فسوف تضاعف أرقامها أضعافاً كثيرة، وإذا قيل إن هذا حرام فإن هذا الموقف يهدد الاقتصاد ويحرمه من هذا المبلغ الكبير).

قلت: والله تعالى يقول: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. فشتان ما بين القولين. أهذا هو الذي يكتب من أجله دكاترة علماء، ويفتي به دكاترة علماء، ثم يتهمون مخالفيهم ـ وهم الذين يحرمون الربا جميعه ـ بالمتستر باسم الدين؟ لماذا يا جماعة؟ أيصل الأمر بكم إلى حد الاستهانة بالمخالف لكم، وهم السلف والخلف من العلماء في عصرنا وإلى ما يشاء الله، والاستهانة بأحكامهم وفتاويهم، بل اتهامهم بالتستر بالدين، فإذا قال أولئك الدكاترة العلماء في العلماء هذا الكلام، فماذا يقول الكافرون والملاحدة وعبيد الدنيا فيهم؟.

* * *

٤ ــ أصدر مفتي مصر الحالي الدكتور سيِّد طنطاوي فتوى يبيح فيها أنواعاً من الربا، فتحركت الحناجر، وشرعت الأقلام في الرد عليه ـ والحمد لله ـ وفي بيان الحق بفضل الله.

والآن، وقد هدأت العاصفة، واندمل الجُرح الذي أثاره المفتي وربما على شيءٍ من القيح، والعياذ بالله، رأيت نشر هذه الكلمة الوجيزة في مناقشة المفتي في بعض أقواله في فتواه لينتقي الجرح من ذلك الشيء من القيح إن شاء الله. ولعله يبلغ المفتي فيرجع عن فتواه. وما ذلك على الله بعزيز، فإن الرجل عالم، وهو يعلم الناس أن الرجوع إلى الحق فضيلة، ويعلم الناس أن الأجل والرزق بيد الله تعالى وحده، ويعلم الناس أن أشد الناس حسرةً يوم القيامة رجلٌ باع دينه بدنيا غيره.

فأقول وبالله التوفيق:

قال المفتي: ما تقوم به البنوك الاجتماعية التي يفترض فيها كذلك، أنها قامت من أجل تقديم المساعدة إلى المحتاجين ـ كبنك ناصر الاجتماعي ـ هذه البنوك التي تقدم للمحتاجين ما هم بحاجة إليه من أموال ثم تأخذ في مقابل ذلك مبالغ معتدلة يقدّرها الخبراء العدول كأجور للموظفين والعمال وغير ذلك مما تتحمله هذه البنوك من أعباء مالية. أقول: هذه المبالغ التي تأخذها تلك البنوك على أنها أجور ومصروفات إدارية جائزة شرعاً ولا حرج فيها، لأنها في مقابل خدمات معيَّنة يُقدمها البنك للمتعاملين معه.

أقول: الأصل في إنشاء البنوك الربوية التي نشأت وترعرعت في بلاد الكفار ثم فتحت الفروع في البلاد التي استعمرتها، هو الحصول على الأموال عن طريق القرض والإيداع وما إلى ذلك؛ فما الذي مَيَّز بنك ناصر عنها؟ وهل تغني الدعوى والنطق من الحق شيئاً؟.

هذه واحدة، والثانية هل يحتاج فردٌ أو جماعة ـ وهو صاحب مصرف ـ إلى أن يكون لديه موظفون وعمّال ويأخذ ٥٪ أو أكثر من المقترضين للأموال من عنده؟ ولماذا تزيد نسبة الفائدة كلما زاد المال المقترض؟ إن الورقة التي يُكتب فيها قرض بألف يُكتب فيها قرض بمائة ألف، لكن الربا يزيد، لماذا؟ وما زاد به المصروف، ولا الأجور ولا... أليس لأن الأمر رباً مُحرّم؟ بلى، القضية في الحقيقة هي أخذ الأموال عن طريق الربا أخذاً

وإعطاءً، ثم هذه الفوائد معينة محددة وهي ٥٪ مثلاً كأجور ومرتبات، والموظفون يتكاثرون، وأجور الخدمات ترتفع، إذن فسيكثر قدر الربا، كما نرى ذلك في البنوك المحلية والعالمية.

هذه ثانية، والأخيرة ودون لف ودوران، إن تلك البنوك تُسمي الزيادة التي تأخذها على الإموال المقترضة منها فائدة، وهي الربا، ولن نكون نحن والمفتي ومَن سايره من العلماء، أعلم بالبنوك من القائمين عليها، وليس من حق الإسلام علينا، ولا من إذنه لنا أن نسمي الحرام حلالاً بلعل وعسى وربما. والاحتياط في الأموال والتحرج من الشبهات في الإسلام أمرٌ محتم وواجب محقق، قال رسول الله ﷺ في الحديث: «فمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ فَقَد استَبْرَأ لدِينِهِ وعِرضِهِ» رواه البخاري وغيره.

ومما لا شك فيه، أن المقترض للعمل أو التجارة ـ فرداً كان أو جماعة أو حكومة ـ قد يخسر في العمل أو التجارة التي يقوم بها، فكيف نكلفه أن يَرُدّ الدين وأن يَرُدّ معه الربا المقدّر بواسطة العدول من الخبراء، وإذا لم يستطع أن يرد الدين يضاعف عليه الربا، فيصل مالٌ اقترضَ بالربا وكان ثماني مليارات إلى أحد عشر ألف مليار مع رباه، وآخَرُ كان أربع مليارات إلى عشرين ملياراً؟ ولا حول ولا قوة إلا بالله.

نعوذ بالله ونعيذ المسلمين من الربا المدمِّر، والذي يمحقه الله تعالى حين يشاء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾.

نقلت صحيفة المجاهد الجزائرية عن وزير المالية الجزائري سيد أحمد غزالي قوله: (إن تكاليف خدمة ديون الجزائر الخارجية في العام الماضي تجاوزت عوائدها النفطية)، وقال: (لن نحاول إعادة جدولة ديون الجزائر التي تقدّر حالياً بنحو ٢٥ مليار دولار، وبلغت تكلفة خدمة الدين الخارجي (أي رباه) ٥،٧ مليار دولار، بينما بلغت عوائد النفط ٥،٤ مليار دولار)[1].

(١) صحيفة الاتحاد: ١٤٠٩/١٠/١٧ هـ.

٥ ــ **وقال المفتي**: ما قلناه في شأن البنوك الاجتماعية نقوله بشأن ما يوصف بالبنوك المتخصصة، كالبنوك الصناعية أو العقارية وما أشبهها من تلك البنوك التي تقدم لأصحاب المشروعات المتنوعة النافعة ما هم بحاجة إليه من أموال لتنمية مشروعاتهم ، ثم تأخذ منهم في مقابل ذلك مبالغ مناسبة يقدرها الخبراء العدول على أنها أجور أو مصروفات إدارية ، أقول ما تأخذه هذه البنوك جائز شرعاً، ولا بأس به ، لأنه أيضاً في مقابل خدمات معينة تقدمها تلك البنوك للمتعاملين معها.

أقول: من المعلوم أن الله حرّم الربا قليله أو كثيره، وجعل فيه المحق والخسارة، قليلاً كان أو كثيراً، ظاهراً كان أم خفياً، ثم سواء سُمِّي باسم الربا أو غُيِّرَ اسمه إلى أجور ومصاريف. ثم ذلك العامل الذي اقترض من ذلك المصرف بربا إذا خسر في مشروعه، أو ذلك التاجر الذي اقترض أو خسرت تجارته، هل يكون استرداد المال منه مع الربا عدالة اجتماعية ورحمة هي حق على الدولة للمواطنين؟ اللهم إن المقصد الأول من إنشاء تلك المصارف هو كسب الأموال قبل كل شيء. فليتَّقِ الله مَن يسكت على المنكر، فضلاً عن حُسن الظن بأهله.

* * *

٦ ــ ومن العجيب أن يسأل مفتي مصر رئيسَ مجلس إدارة البنك الأهلي الربوي، ويقبل جوابه، ويبني على ذلك فتوى. **قال الدكتور المفتي**: هل شهادات الاستثمار تعتبر قرضاً أم هي وديعة أذِنَ صاحبها باستثمار قيمتها؟.

شهادات الاستثمار تعتبر وديعة أذِنَ صاحبها باستثمار قيمتها؛ هذا هو الرد الرسمي من الأستاذ محمد نبيل إبراهيم رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي .

أقول: هذا المصطلح ـ وديعة ـ مصطلح مصرفي، وليس مصطلحاً شرعياً فقهياً، إذ أن الوديعة في الشرع الإسلامي لها مفهومها وأحكامها، ومنها: أن يد المودع عنده يدُ أمانة لا يد ضمان، فهو غير مسؤول عن تلف

المال أو سرقته أو هلاكه بأي وجه من الوجوه، إلا إذا خان أو اعتدى أو قصّر في الحفظ، ومن المفروض أن البنك ضامن لأموال المودعين عنده وليست يده عليها يد أمانة بحال، سواء كانت في صورة حسابات جارية أم ودائع بفائدة، وما دام البنك ضامناً فهو الذي يستحق الربح أو العائد، طبقاً للقاعدة الشرعية التي نطق بها الحديث الشريف: «الخراج بالضمان»، والشيء الوحيد الذي ينطبق عليه مدلول الوديعة الشرعية هو الخزانات المؤجرة التي يضع مستأجرها فيها ما يشاء من حُليّ أو جواهر أو نقود أو وثائق ويتحمل مسؤوليتها، فيَدُ البنك عليها يد أمانة لا يد ضمان. والقول بأن مودع المال في البنك لا يخطر بباله الإقراض بحجة أن البنك غنيّ يملك الملايين، وربما البلايين؛ لا يخرج العقد الذي بين المودع والبنك عن حقيقته، وما يترتب عليه من أحكام وآثار، فليس من أركان القرض أن يكون بين غنيٍّ وفقير، فإن مالك الملايين قد يحتاج إلى أمثالها في سبيل تحقيق مشروع يحتاج إلى المليارات.

ووالله لو سُئل أيّ فقير: لماذا يقطع الجنيهات القليلة من أمواله ويضعها في ذلك المصرف؟ لأجاب بصراحة: إنه يريد زيادة ماله عن طريق ذلك المصرف الذي يدفع أرباحاً معيّنة آخر العام تصل إلى ١٦٪، وأنه لا يقصد الوديعة والأمانة ـ أي الحفظ ـ فإن الإنسان لا يحفظ ماله في يد مَن لا يعرفه، فضلاً عن مصرف.

قلت: قد نصّ القانون المدني المصري في المادة (٧٢٦) منه على أنه [إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله اعتُبر العقد قرضاً] أَبَعْدَ هذا البيان بيان؟.

* * *

٧ ــ وأباح مفتي مصر أرباح صناديق التوفير، اعتماداً على قول غيره دون نظر بحجّة شرعية له في قوله. وإنها لتهمة في علم المفتي وأهليته لوظيفته.

قال: قال الشيخ شلتوت غفر الله له: (والذي أراه تطبيقاً للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة، أن أرباح صندوق التوفير حلال ولا حرمة فيها، وذلك لأن المال المودعَ لم يكن دَيْناً لصاحبه على صندوق التوفير، ولم يقترضه صندوق التوفير منه، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعاً مختاراً ملتمساً منها أن تقبله منه، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في معاملات تجارية يندر فيها ـ إن لم ينعدم ـ الكساد والخسران)[1].

أقول: ما الفرق بين هذه الصورة وصورة رجل أودع مالاً في المصرف الأهلي، وهو يعرف أن المصرف يعطي فائدة كذا وكذا؟.

ما الفرق؟ والرجل في الصورتين تقدَّم بماله طائعاً مختاراً، ملتمساً من المصرف أن يقبل ذلك المال منه؟.

اللهم إنه لا فرق، والحق أن الجميع من الربا المحرّم.

أقول: معنى أرباح صندوق البريد أو التوفير أن هناك مكاتب بريدية يودع فيها ذوو الدخل المحدود ما يستطيعون من المال ليأخذوا عليه فائدة ربوية محددة هي كذا وكذا. فصندوق التوفير بنك من البنوك الربوية دون ريب. والربا القليل مثل الربا الكثير حرام بنص قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] إلى قوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ثم لا شك أن ذلك التعليل الذي ذكره الشيخ لا صلة له بالأحكام الشرعية ولا القواعد الفقهية السليمة، وإنما هو رأيٌ نابع من هوى، ومسوغ أوحى به الشيطان. أما الحكم الشرعي في الربا فمعلوم، وأما القواعد الفقهية فهي مستمدة من الكتاب والسنة، والكتاب والسنة صريحان في تحريم الربا. ثم إن الغالب في صناديق التوفير أنها تودع أموالها في البنوك الربوية بفائدة هي

---

(١) الفتاوى ص ٣٢٣.

أكثر من الفائدة التي تعطيها للمودعين، وهذا أمر يعرفه أهل الصلة بصناديق التوفير، ومتى كان الحرص على حفظ المال ـ لو قيل إن المال المودَع في صندوق البريد وديعة وأمانة ـ مبيحاً للكسب الحرام به؟ ومتى كان قصد نفع الناس بالمال ـ ولو كانت الحكومة ـ وأخذ الزيادة عليه معه مبيحاً للكسب الحرام؟

وأُبشِّر المفتي بأن الشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالى قد رجع عن هذه الفتوى عندما دخل غرفة العمليات الجراحية، وأُجريت له عملية ولم يقدر له الشفاء، فمات رحمه الله تعالى. بل قال الدكتور نور الدين عتر: لكن وقفتُ على سند يدل على رجوعه قبل ذلك بزمن، أخبرني من يُوثق به من أهل العلم أنه قال لبعض الزوار في البيت: لا تأخذوا بفتواي في الربا والتأمين، وذكر نحو هذين أيضاً، وإخراجه كتاب التفسير بعد الفتاوى يدل على ذلك، لما فيه من إبطال ما اشتمل عليه كتاب الفتاوى في المسألة.

أما ما ينسب إلى الشيخ محمد عبده من إباحة أخذ الفائدة، فقد نقل عنه في تفسير المنار قوله: [ولا يدخل فيه أيضاً من يعطي آخر مالاً يستغله ويجعل من كسبه حظاً معيناً، لأن مخالفة قواعد الفقهاء في جعل الحظ معيناً قلَّ الربح أو كَثُر لا يدخل ذلك في الربا الجلي المخرب للبيوت، لأن هذه معاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معاً، وذلك الربا ضارّ بواحد بلا ذنب غير الإضرار، ونافع لآخر بلا عمل سوى القسوة والطمع فلا يمكن أن يكون حكمهما في عدل الله واحداً][1].

يميل الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى إلى عدم التصديق بنسبة هذا الكلام إلى الإمام حيث يقول: لا نعتقد بأن نقل هذا الخبر عن الشيخ محمد عبده صحيح، وأقصى ما وجدناه أنه دعا إلى نوع من المضاربة الشرعية إذا كانت التجارة مربحة[2].

(١) تفسير المنار: ٣/٩٧.

(٢) انظر بحث الورق النقدي مال تجب فيه الزكاة ويحرم فيه الربا ص ١٠٣ من هذا الكتاب.

نقول: أما وقد جنح المفتي في فتواه الخطيرة إلى النقول لتقرير أحكام خطيرة جداً في أمر الربا، من المسؤول عن البنك الأهلي أو فلان وفلان، فإلى القارىء نُقُولٌ من أقوال عالم مدقق محقق صادق قلّ أن يشهد عصرنا مثله هو الشيخ محمد الحامد رحمه الله تعالى، والذي هو حسنة من حسنات الأزهر الشريف بفضل الله تعالى إلى العالم الإسلامي والحمد لله.

سُئل رحمه الله تعالى عن إيداع نقود في البنك على أنها شركة مضاربة، بحيث تبقى هذه النقود عدة سنوات، ويدفع له في نهاية كل سنة خمسة بالمائة مثلاً على أنه من ربح هذه النقود. فقال: (شركة المضاربة هي أن يكون المال من جانب والعمل من جانب آخر، والربح بينهما على ما يشرطان، وإن أُصيبت التجارة بخسارة كان على ربِّ المال أن يتحملها وحده، ولا يجوز تحميل العامل شيئاً منها، فإن كان هذا مشروطاً فسدت هذه الشركة ووجب فسخها، وإن كان ربحاً فيها فكله لرب المال، وللعامل أجر مثله؛ والذي وقع السؤال عنه هنا ليس من شركة المضاربة في شيء، بل إنه محض قرض جرَّ نفعاً وهو رباً صريح، لأن هذا الإيداع بهذه الصورة معناه الإقراض، إذ من شرط الإيداع أن لا يخلط المودع عنده الوديعة بماله، بل تبقى محفوظة لديه غير مقصّر في حفظها. فإن هلكت والحالة هذه، كانت غير مضمونة عليه ما لم يتعدَّ فيغتصبها أو يقصّر في حفظها، فإن تعدّى أو قصّر ضَمِنَ، وخلطها بماله بلا إذن من صاحبها اغتصاب في المعنى إذا كانت لا تتميز، بأن كانت دنانير من نوع معين مثلاً، ومال المودع من ذلك النوع، أما إذا أذن له في خلطها بماله فقد صارت قرضا مضموناً. والأمر هنا كذلك، فإن إدارة البنك تخلط هذا المال بإذن صاحبه بأموال البنك وتعطيه ربحاً معيناً في كل سنة، فهو قرض فيه نفع **وإنه ربا واضح مكشوف**، والربا حرمته في الإسلام معلومة علماً ضرورياً ـ بَدَهياً ـ يتساوى فيه العالم والجاهل. وهذا العمل ولو كان غير متصل بالبنك كما لو كان بين اثنين فالحكم كذلك. ولا عبرة بذكر لفظ المضاربة في العقد فإن العبرة في

العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)[1].

قلت: وطَلَبُ المفتي من البنك الأهلي تسمية الفوائد على القروض: «العائد الاستثماري أو الربح الاستثماري» لا يُغَيِّر الحكم وهو الحرمة طبقاً للقاعدة التي ذكرها الشيخ الحامد رحمه الله تعالى (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني).

وسئل الشيخ رحمه الله تعالى عن إيداع المال لدى جماعة تداين الناس بالربا ـ ولا شك أن البنك كذلك ـ بلا فائدة أي إيداع المال عند أولئك ولا يطلب فائدة تؤخذ من هذا المودع، بل لمجرد الحفظ. فأجاب رحمه الله تعالى: (لا يجوز هذا الإيداع ولو لم يأخذ المودع فائدة هي الربا، وذلك لأن دفع المال إليهم تكثير لأموالهم وتقوية لهم على المعاملة غير الجائزة، فهو في هذا كمن يسقي الأفعى السم الذي تزداد به ضراوة وشراسة، حتى إنه لو وضع المال المدفوع للحفظ في صندوق خاص وتسلم صاحبه مفتاحه فالإثم مقرر أيضاً، لأنه مطالب بأجره على الحفظ، وهذه الأجرة تقوية للقائمين على العمل للربا)[2].

قلت: لكن إذا اضطر المسلم إلى ذلك، فهذا هو سبيل للحفظ، وخير من ذلك البنوك الإسلامية اليوم إن شاء الله تعالى.

وحول فائدة صندوق التوفير قال رحمه الله تعالى: (نشرت صحيفة المنار في عددها ١٩٨٦ كلمة لوكيل الجامع الأزهر في حِل الفائدة التي يدفعها صندوق التوفير لواضعي أموالهم فيه مفنّداً قول العلماء إنه ربا من حيث إنها منفعة جرّها قرض. وقد ادّعى خروج هذا عن حدود المداينة، فليس مودع المال في صندوق البريد دائناً لأنه هو الذي يدفع ماله من غير أن يطلب منه ذلك، ومتى شاء استرداده فعل، وعلى هذا الأساس لا يكون

---

(١) ردود على أباطيل ٢/٢٨٣.

(٢) ردود على أباطيل ٢/٢٨٤.

الصندوق مديناً له، ثم ذكر الفوائد التي يجنيها الفرد والمجتمع والدولة من هذا العمل، ولم يسوغ تحريمه لثبوت المصلحة فيه بزعمه. والأمر في نظره مبنيٌّ على اعتباره محض إيداع يتعود به المودع التوفير والاقتصاد. وهذه الفائدة المدفوعة إليه تشجيع له كي يدوم على هذا العمل فتفد رؤوس الأموال إلى الصندوق).

قال الشيخ الحامد رحمه الله تعالى: (وفي هذا كله نظر إذ الأمر لم يخرج عن حدود القرض، وليس له أي صلة بالإيداع، ذلك أن هذا المال لو كان وديعة محضة لما جاز للقائمين على هذا الصندوق أن يستغلوه ويبعثوه في الأعمال، إذ الذي يملكه المودع من الوديعة حفظها فقط، لا التصرف فيها، فإن هلكت دون تقصير منه في الحفظ لا يضمنها، ولكن المودع إذا أذن بالتصرف في الوديعة كانت قرضاً، وأخذت حكم القرض، فتكون مضمونة، إذ الأمور بمقاصدها، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

وعلى هذا تنعقد الحوالة ـ مثلاً ـ بلفظ الكفالة إذا شرط فيها براءة المدين، كما تنعقد الكفالة بلفظ الحوالة إذا شرط فيها عدم براءته.

فوضع المال في صندوق التوفير قرض محض، لأن واضعه عالم باستغلاله في الأعمال وراضٍ به، وكونه له حق استرداده متى شاء مما يرشح هذا ويقويه، إذ حكم القرض في الشرع أن تأجيله إلى أجل مسمّى ليس بجائز.

وإذا ثبت أنه قرض، لزم تحريم هذه الفائدة إذ [كل قرض جر نفعاً فهو ربا].

ولا يقدح في كونه قرضاً أن صاحبه تقدم به إلى الصندوق ملتمساً قبوله دون سابق معاملة، لأن هذا ابتداء معاملة متقدمة بالمال، وقبول الصندوق إياه يحصل به القرض على أتمّه. ودعوة الناس إلى هذا العمل مع تبيين فائدته المالية حث على القرض في المعنى. وقد يقترض الغني من

الفقير، والجماعة من الواحد، فإذا شرطت فائدة كانت رباً حراماً، ولا عبرة بالفوائد التي يجنيها الفرد والمجتمع من هذا العمل بعد أن ثبتت حرمته، لأنه ربا والله تبارك وتعالى أعلم منا بالمصلحة وأدرى. وقد أخبرنا بتلاشي الربا وانمحاقه وإن زخر وكثر. قال سبحانه: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة**».

رواه ابن ماجه، والحاكم وقال صحيح الإسناد وفي لفظ قال: «الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قلة». وقال فيه أيضاً صحيح الإسناد.

فالوقوف عند حدود الله تعالى أسلم وأحكم: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1].

وهذه أسئلة توجه إلى مفتي مصر خاصة وإلى علماء المسلمين عامة:

أ ـ ما حكم الشرع فيمن يقول: يمكن القول إنه لن تكون هناك قوة إسلامية بدون قوة اقتصادية ولن تكون هناك قوة اقتصادية بدون بنوك، ولن تكون هناك بنوك بلا فوائد. [من رسالة «موقف الشريعة الإسلامية من المصارف» إعداد المستشار القانوني الدكتور إبراهيم بن عبدالله الناصر، ص١، وهو بحث فيه الجهل، والغرض، والافتراء. وقد رد عليه بعض الفضلاء فأراح من إعادة الإجابة عليه].

ب ـ وما حكم الشرع فيمن يقول: لو قيل إن شهادات الاستثمار مثلاً حلال فسوف تتضاعف أرقامها أضعافاً كثيرة، وإذا قيل إن هذا حرام فإن هذا الموقف يهدد الاقتصاد ويحرمه من هذا المبلغ الكبير؟.

ج ـ ما حكم الشرع فيمن يرى الربا ضرورة وواجباً اقتصادياً للمسلمين، والله تعالى يقول: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ﴾.

---

(١) ردود على أباطيل ١ ـ ٥٦٠

إلى هذا الحدّ هان الإسلام على بعض المسلمين حتى يقولوا ما قالوا، وهان الإسلام على كثير من المسلمين أصحاب السلطان والحكم، فسكتوا على ذلك الكلام، مما أوقع بعض ضعفة المسلمين في التساهل في أنواع من الربا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولقد ذكرت في مقالة سابقة عنوانها: «**تحذير المسلمين من الربا**» من أضرار الربا على مستوى الحكومات ما يغني عن الإعادة، ونقلت من أقوال الآخرين من الكفرة في أضرار الربا ومفاسده، ما يغني كذلك عن الإعادة. فأين يذهب اللاهثون وراء الربا، ومن أجل من؟ وأشد الناس حسرة يوم القيامة رجل باع دينه بدنيا غيره.

وسؤال آخر يوجه إلى مفتي مصر خاصة: قالت نشرة بنك دبي الإسلامي الخاصة بالرد على فتواه **الربوية الأثيمة**: لقد سبق للمفتي نفسه أن أصدر فتاوى في نفس هذا العام، في **١٥** يناير، **٢٠** يناير، **و ٢٠** مارس **١٩٨٩** م. [نُشر نص كلام المفتي الذي رددنا عليه في مجلات منها/ الخليج الجمعة **٢٢** صفر **١٤١٠** هـ]. تؤكد كلها حرمة فوائد شهادات الاستثمار، وإنها ربا الدين المحرم بالقرآن الكريم، ولم يبين لنا فضيلة المفتي ما هي الأسباب العلمية والشرعية والعملية التي دعته إلى اعتبار فتاواه السابقة خاطئة، ومبررات عدوله عنها، وما هو وجه الخطأ فيها؟.

إن ذلك في وحده يؤدي إلى عدم الثقة برأي فضيلته، ويقطع بأنه ليس لديه تصور صحيح عن ماهية هذه الشهادات، وأنه لم يتعمق في دراستها من كافة نواحيها الشرعية والعملية بما يكفي لصحة حكمه الشرعي عليها، وبما يتفق وقدر مكانة دار الإفتاء.

إننا نتساءل عن السر وراء ذلك الصخب الإعلامي والصحفي والضجيج العالمي لأجهزة الإعلام ولتلك الألقاب والنعوت التي انهالت على فضيلة المفتي ببيانه الأخير، وذلك الصمت المطبق والتعتيم الإعلامي الكامل على فتاواه السابقة. اهـ.

وأخيراً أقول للمفتي: عُد إلى الإفتاء بفتاواك السابقة بتحريم قروض الاستثمار، وربح صندوق التوفير وجميع أشكال الربا، ولقد علمت أن مؤتمر البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة سنة ١٣٨٥ قد قرر منذ ذلك التاريخ ما يلي:

الفائدة على أنواع القروض كلها محرمة، لا فرق في ذلك بين ما يسمى القرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الانتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين. ثم قرر كل ذلك مجمع البحوث في الرياض، والمجمع الفقهي في جدة، والندوة الفقهية لبيت المال الكويتي، وهي مجامع تجمع بعض كبار العلماء في العالم الإسلامي، ولها وزنها العلمي في مجالس العلماء في أقطارها وغير أقطارها. فيجب القول بقولها والحكم به. والله أعلم.

المقالة الرابعة

النقد الورقي مال تجب الزكاة فيه ويحرم فيه الربا

تمهيد

يجيء الإنسان إلى هذه الدنيا جاهلاً بكل شيء، لا سمع له ولا بصر، ولا إدراك ولا عقل، وما تزال به الحياة تنمو وتنمو، ويهب الله له مع ما وهب من الحياة السمعَ والبصرَ والإدراك، ويعلّمه ويعلّمه، وهو يكبر ويكبر حتى يصلب عوده وينضج عقله، ويقوى عظمه، فيصبح خلقاً سوياً ذكراً وأنثى.

وقد قضت حكمة الله تعالى في الإنسان أن يأنس بالناس، ولا يعيش إلا مع الناس، ومن هنا قالوا: الإنسان مدني بطبعه، وأنه يحتاج إلى الناس كما يحتاج الناس إليه، ومن هنا قالوا: الإنسان فقير إلى غيره.

لقد جرى الناس من قديم الزمان على تبادل الحاجات بينهم هبةً ودَيْناً وبَيْعاً، فمن عنده كثير من شيء ويريد شيئاً غير ما عنده فإنه يعطي بعضَ كثيرِه ليأخذ مقابله كثيرَ غيرِه، وهذا ما سمي في التاريخ بالمقايضة، أعني مبادلة القمح بالشعير مثلاً، ومبادلة الفرس بالحمار مثلاً، وهكذا.

وحين أخذ الناس يتكاثرون ولم تعد المقايضة كافية في تأمين الحاجات جميعها، لوجود من لا شيء عنده مثلاً يبادل به، لكن عنده القدرة على العمل، أو عنده الخبرة في العمل، هدى الله تعالى الناس إلى استعمال الذهب والفضة اللذين هما الأساس الطبيعي للتعامل في البيع والشراء، وتقدير العمل والخبرة وغيرها، فجرى التعامل بالذهب والفضة في

البيع والشراء وزناً بكذا وكذا. ثم هداه سبحانه إلى سك نقود الذهب والفضة بأوزان معيَّنة ومضبوطة، واستغنى الناس بذلك عن وزن الذهب والفضة اقتناعاً بما جعل الحاكم لذلك من وزن.

وقد ذكر التاريخ أن بعضاً من الأقوام حين وجدوا ثقل الذهب والفضة وصعوبة حملها جعلوا أوراقاً غليظة مطبوعة لها سعر معيَّن يتعامل الناس بها بدلاً من الذهب والفضة.

قال الرحّالة ابن بطوطة يصف بعض ما رآه في الصين: (وأهل الصين لا يتبايعون إلا بقطع كاغد على قدر الكف مطبوعة بطابع السلطان، وإن تمزقت الكواغد في يد إنسان حُملت إلى دار تشبه دار السكة ـ سك النقود ـ وأُبدلت بكاغد جديد بدون أن يعطي شيئاً من العوض عليها. وإذا مضى إنسان إلى السوق بدراهم فضة أو دنانير يريد شراء شيء لم يُؤخَذ منه ولم يُلتفت إليه حتى يصرفه بالبالشت ـ أي نقود الكاغد ـ ثم يشتري به ما أراد) اهـ.

أما في غير الصين ومنها بلاد المسلمين، فكان أن استمر التعامل بالنقود المسكوكة من الذهب والفضة حيناً من الدهر. ثم سُكَّت نقود ـ أي فلوس ـ من غير الذهب والفضة، كالنحاس والحديد وغيره، وجُعلت مرتبطة بالذهب والفضة، فكذا من الفلوس تساوي كذا من الذهب أو الفضة. ويمكن لطالب الذهب والفضة مثلاً أن يعطي قدراً من الفلوس يعدل قيمة الذهب والفضة، وبالعكس، واستمر هذا التعامل وتمادى فيه الناس فكثر سكُّ الحكومات المختلفة للفلوس، والقروش، والمصاري، والفرنكات، والريالات، والدراهم، والليرات من المعادن ومن الورق أحياناً، لكن على أساس أن كذا من القروش مثلاً تساوي ليرة، وكذا ليرة تساوي جنيهاً ذهبياً سك كذا، وعشرون قرشاً تساوي ريالاً، وهي تساوي من الفضة كذا.

جرى هذا في المحقَّرات من المعاملات، أما ما يكون غاليَ الثمن مرتفعَ السعر فقد جعلوا التبايع فيه بالليرة الذهبية أو العملة الفضية.

وعلى مرور الأيام زال عملياً ما كان مكتوباً على الليرة: مثلاً أنّ المصرف يتعهّد بأن يردّ لمن يعطيه ليرة كذا من الفضة، أو كذا من الذهب، فأضحى لا يردّ إلا مثل ما أخذ، ورضي الناس بهذا، قال كرواز في كتابه «الموجز في اقتصاد النقود»[1]: (وفي عام **١٩٣١** عندما أُوقف نظام الذهب مرة أخرى، كان التحوّل قد نضج واكتمل، وأصبحت الأوراق المصرفية التي يصدرها بنك إنكلترا غير قابلة للاستبدال بذهب وغدا التعهّد بالدفع ذهباً الذي كان يطالعنا عليها، أي الأوراق النقدية، عبثاً لا مغزى له، فحتى الحصول على سبيكة ذهبية مقابل ألف وخمسمائة جنيه من النقود الورقية تعذر وامتنع منذ هذا التاريخ، وأصبحت الورقة المصرفية ليست أكثر من قُصاصة من الورق معدومة القيمة المادية. وإذا ما قُدِّمت إلى بنك انجلترا لاستبدالها مثلاً مقابل جنيه ذهب وفاءً بتعهّده ـ تعهّد البنك بدفع جنيه ذهباً ـ المدوَّن على وجهها، فغاية ما يستطيعه البنك في مثل هذه الحالة هو أن يدفع في مقابلها عملة فضية أو أوراقاً أخرى) اهـ. واتخذت الولايات المتحدة سنة **١٩٧١** قراراً بعدم قابلية تحويل الدولار إلى ذهب، وعلى هذا تسير حكومات العالم، فما من مصرف لدولةٍ ما تدفع للورق الذي تصدره كنقد متداول قيمة كذا من الذهب والفضة.

---

(١) : ص ٣١.

الفرق بين الورق النقدي والفلوس

لقد أضحت العملة الورقية ـ أي الورق النقـدي ـ عملةً مستقلة عن الـذهب والفضة، تعهـداً واستناداً، عنـد طلب النـاس الـذهب والفضـة، وصارت قيمة الـورق النقدي تـرجع إلى غيـر الذهب والفضـة، من دعم الحكومات وقوة الاقتصاد وكثرة الإنتاج وغيرها. فالنقد من صنع الدولـة، ويستمد منها قوته، وإن قيمة الوحدة النقدية لا توجد بنفسها بل هي مستمدّة من القانون الذي يفرضها.

وثمة فروق واضحة بين الأوراق النقدية المعروفة اليوم، وبين الفلوس المرتبطة دائماً بالذهب والفضة:

١ ــ فالأوراق النقدية بحكم وضعها الراهن موغلة في الثمنية إيغالاً تقصُرُ دونه الفلوس.

٢ ــ في انتقال الأوراق النقدية من أصلها العرضي إلى الثمنية قوة أفقدتها القدرة على الرجوع إلى أصلها في حال إبطالها وإلغائها. بخلاف الفلوس، فإنها إذا كسدت أو أبطل الحاكم التعامل بها فإن لها قيمة في نفسها أشبه بسائر العروض، لأنها تكون من نحاس أو حديد.

٣ ــ الأوراق النقدية في قيمتها كالنقدين، بل إن بعضـاً من الورق النقدي تعجز عن اللِّحاق به أكبر قطعة نقدية من ذهب أو فضة.

٤ ــ تُستخـدم الفلوس في تقـويم المحقَّـرات من السِّلَع وهـذه المحقَّرات مما تعمّ الحاجة إليها، فالتخفيف في أحكامها أمر حاجيّ تقتضيه

المصلحة العامة كالعرايا ـ وهي شراء الرُّطْب بالتمر خرصاً وتخميناً ـ والتجاوز عن يسير الغرر والجهالة، ولعل هذا وجه صالح للتعليل به في منع جريان ربا الفضل المحرَّم في الفلوس، حين كانت مقوّمة بالذهب أو الفضة، لصغر قيمتها وقلتها.

٥ ــ ونظراً لتفاهة الفلوس فإن الصفقات ذات القيمة العالية كانت لا تتمّ بالفلوس، وإنما كانت تتم بالنقدين، كما تجري اليوم بالنقود الورقية على كل حال، وفي سائر البلدان.

هذه فروق لها أثرها الواضح في إعطاء الأوراق النقدية مزيد فضل على الفلوس، بل وفي اعتبارها نقداً مستقلا كالذهب والفضة سواء بسواء، كما سيُذكر قريباً إن شاء الله تعالى.

قال الإمام الكاساني: (ويجوز بيع المعدودات المتقاربة من غير المطعومات بجنسها متفاضلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى بعد أن يكون يداً بيد كبيع الفلس بالفلسين بأعيانهما. وقال محمد: لا يجوز. ووجه قوله، أن الفلوس أثمان فلا يجوز بيعها متفاضلاً كالدراهم والدنانير، ودلالة الوصف عبارة عما تُقدَّر به مالية الأعيان، ومالية الأعيان كما تقدَّر بالدراهم والدنانير تقدَّر بالفلوس فكانت أثماناً، ولهذا كانت أثماناً عند مقابلتها بخلاف جنسها، وعند مقابلتها بجنسها حالة المساواة، وإن كانت ثمناً فالثمن لا يتعين وإن عُيِّن، كالدراهم والدنانير فالتحق التعيين فيها بالعدم فكان بيع الفلس بالفلسين بغير أعيانهما، وذا لا يجوز، ولأنها إذا كانت أثماناً فالواحد يقابل الواحد فبقي الآخر فضل مال لا يقابله عوض في عقد المعاوضة، وهذا تفسير الربا)[1] اهـ.

نعم لقد أضحت الأوراق النقدية نقوداً مستقلة عن الذهب والفضة، تماماً كما كان ذلك الكاغد الذي ذكره ابن بطوطة عن أهل الصين، والذي

(١) بدائع الصنائع: ٥/١٨٥.

ظهر في القرن الرابع الهجري على ما قال بعض الناس، وأضحى الإنسان اليوم إذا كان معه ذهب أو فضة ويريد شراء شيء ما فإنه لا بد له أن يُحوِّل ذلك الذهب أو الفضة إلى العملة الورقية المتداولة بين الناس، كما هو ملاحظ في المجتمعات المختلفة من هذا العالم.

النقد المالي هو مصطلح تصطلح عليه الجماعات والشعوب، هذا المعنى كان ظاهراً عند علماء المسلمين قديماً، فهذا مالك رحمه الله تعالى يقول: (لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين، لكرهت أن تباع بالذهب والفضة نظرة)[1] أي نسيئة. وقال الإمام الغزالي الشافعي رحمه الله تعالى: (من نِعَم الله تعالى خَلْق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة: في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه، كمن يملك الزعفران مثلاً وهو محتاج إلى جَمَلٍ يركبه، ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران، فلا بد بينهما من معاوضة، ولا بد في مقدار العوض من تقدير، إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال يعطي منه مثله في الوزن أو الصورة. وكذلك من يشتري داراً بثياب، أو عبداً بخف، أو دقيقاً بحمار؛ فهذه الأشياء لا تناسُب فيها، فلا يدرى أن الجمل كم يساوي بالزعفران فتتعذر المعاملات جداً، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينهما يحكم فيها بحكم عدل، فيعرف كل واحد رتبته ومنزلته حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب، وعلم بذلك المُساوي من غير المُساوي، فخلق الله الدنانير والدراهم حاكمين متوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأشياء بهما، فيقال هذا الجمل يساوي مئة دينار، وهذا القدر

---

(١) كذا في المدونة الكبرى في كتاب الصرف.

من الزعفران يساوي مائة. فهما من حيث إنهما متساويان بشيء واحد إذن متساويان... إلخ)[1].

قلت: وقد أصبحت النقود الورقية اليوم ـ لسهولة حملها ولأسباب سياسية واجتماعية كثيرة في سائر بلاد العالم ـ بمكانة الذهب والفضة، لا تُقصد لأعيانها وإنما جعلها الناس حكَماً وسطاً بين جميع الأموال حتى تقدر الأشياء والحاجات بها، وضمان قيمتها مستمد من الدولة صاحبة السلطان. وقد ذكر علماء الاقتصاد للنقد ثلاث خصائص إذا توفرت في حجر أو ورق أو معدن يقوَّم به كما أن الذهب والفضة نقد، وهي:

١ ــ أن يكون وسيطاً للتداول العام.

٢ ــ أن يكون قيمةً للأشياء.

٣ ــ وأن يكون مستودعاً للثروة.

فلا يصحُّ اعتبار ما كان وسيطاً للتبادل الخاص نقداً، كأن يتفق أهل بلد أو محلة على اعتبار البيض مقياساً للقيم والثمنية لعدم قبول ذلك قبولاً عاماً في جميع المبادلات. كما لا يصح اعتبار ما كان وسيطاً للتبادل العام ثم صدر العدول عنه بأن أبطل السلطان التعامل به، أو زالت الثقة من نفوس معتبريه نقداً. ويمثّل هذا بنقود راجت ثم بَطَل التعامل بها، إما بتجردها من الثقة بها كوسيط للتبادل ـ كما نشاهد ذلك في لبنان حالياً ـ أو بإبطال السلطان التعامل بها، ثم بقيت بعض من قطعها تمثل جانباً من حياة أهلها، مثل النقد الورقي الألماني والنمساوي الذي بطل التعامل بهما، فكانت كارثة في حق من جمع منها ما جمع حين نزل سعرها، ثم أُلغيت بمرة، فلم يبق لها أي قيمة[2].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين: ٣/١١٠ طبعة المنار.

(٢) انظر: الموجز في اقتصاديات النقود، ترجمة مصطفى فايد ص ٢٣.

وقال الشيخ الفقيه مصطفى الزرقا: (إننا نعتبر الأوراق النقدية المذكورة من قبيل النقود الوضعية، لا من قبيل الإسناد المعترف فيها باستحقاق قيمتها على الجهة التي أصدرتها من دولة أو مصدر إصدار) اهـ.

وإذاً قد خلصنا إلى اعتبار النقود الورقية نقوداً مستقلة، مثل الذهب والفضة، من حيث وجوب مبادلة بعضها ببعض في المجلس الواحد، وعدم جواز النسيئة والتأخير لأحدهما عند التبادل، وعدم جواز الزيادة في إقراضها بما يسمى الربا، ومن حيث تقدير الديات، والحقوق المالية، ووجوب الزكاة، وسائر العلاقات المالية.

إن النقود الورقية ليست فلوساً كفلوس المعدن المرتبطة بالذهب أو الفضة حتى تكون سلعة، أو مثل السلعة يجوز فيها التفاضل عند القرض والدين، كما نجد ذلك في عبارات بعض فقهاء الشافعية والحنفية.

ولما كانت الحكومات المختلفة تصدر كل منها نقوداً ورقية خاصة بها، فهي لذلك تعتبر أجناساً مختلفة يجري فيه التقابض عند المبادلة، **ولا يُتصور فيها الربا** لاختلاف الجنس، بمعنى أنه يجوز مبادلة ألف درهم إماراتي بخمسمائة دولار أمريكي ـ مثلاً ـ يداً بيد، كما يجوز مبادلة الذهب بالفضة مع اختلاف الوزن بينهما والقيمة إذا كان في مجلس واحد، ولكن لا يجوز إقراض ألف درهم مثلاً ثم استردادها خمسمائة دولار مثلاً، لأن وفاء القرض يكون من جنس المال المقترض.

العلة في تحريم الذهب والفضة هي كونها ثمناً تقوّم به الأشياء هدى الله تعالى البشرية إليهما في سالف الأزمان حين فكرت في الخروج من نظام المقايضة الذي لا يفي بمطالب الناس المختلفة، ثم هدى الله تعالى البشرية أخيراً إلى الورق النقدي، حين أضحى الذهب والفضة حِمْلاً يعجز عنه المسافرون للتجارة والسياحة في بلاد العالم، ويخافون من حمله عليه كما يخافون على أنفسهم.

ولما كان الذهب والفضة ثمناً تقدر به قيمة الأشياء، فقد حرّم الله

تعالى الربا والفضل فيهما تدريجياً؛ ولا يُطلبان لأنفسهما، ولما كان العرب حين ظهور الإسلام يتعاملون بالربا، فابتدأ بالتنفير من الربا في مكة المكرمة، فقال سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]، ثم ثنّى بتحريم المضاعف من الربا، فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، وأخيراً حرّم الربا مطلقاً ـ قليلاً كان أو كثيراً، ابتداءً أو استمراراً ـ مع التحذير الشديد في بيان ما يُبعث عليه المرابي في الدنيا يومَ القيامة، وما يُعاقب عليه المرابي في الدنيا والآخرة. قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٥ ـ ٢٧٦]، ثم قال بعد آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: آكل الربا يُبعث يوم القيامة مجنوناً يُخنق. وحكى عن عبدالله بن عباس وعكرمة والحسن وقتادة أنهم قالوا في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾: يعني لا يقومون يوم القيامة. قال ابن جرير عن ابن عباس قال: يقال لآكل الربا يوم القيامة: خذ سلاحك للحرب، وقرأ ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ وذلك حين يقوم من قبره. قلت ويؤيد هذا قراءة ابن مسعود

رضي الله عنه وهي تفسير صحابي **(الذين يأكلون الربا لا يقومون من قبورهم يوم القيامة)**[1].

وقال رسول الله ﷺ: «أتيت ليلة أُسري بي على قوم بطونهم كالبيوت، فيها الحيات تجري من خارج بطونهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ فقال: هؤلاء أكلة الربا» رواه أحمد وابن أبي حاتم. وعن سمرة بن جندب في حديث المنام الطويل: (. . . فأتينا على نهر ـ أحسب أنه كان يقول أحمر مثل الدم ـ وإذا في النهر رجل سابح يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة وإن ذلك السابح يسبح ثم يأتي ذلك الذي قد جمع الحجارة عنده فيفغر فاه فيلقمه حجراً)، وذكر في تفسيره أنه آكل الربا[2].

وقال علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾: فمن كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه، كان حقاً على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع، وإلّا ضرب عنقه. وقال قتادة: أوعدهم الله تعالى بالقتل كما يسمعون، وجعلهم بهرجاً أين ما أتوا فإياكم ومخالطة هذه البيوع من الربا، فإن الله تعالى قد وسع في الحلال وأطابه فلا يلجئنكم إلى معصيته فاقةٌ، رواه ابن أبي حاتم، ومعنى بهرجاً: مباحة، مهدورة[3].

ولا تحصى بسهولة الأحاديث الشريفة المحرِّمة للربا مطلقاً.

أقول ـ بعد ما تقدم ـ: إن النقود الورقية ـ النوت ـ هي كالذهب والفضة سواء بسواء، والمرابي فيهما أو واحدٍ منهما مهددٌ بأن يفضح بين الخلائق يوم القيامة حيث يُبعث كالمجنون الذي أصابه الخَبَل، وينتظره بعد ذلك من العقاب ما أعده الله لأهله، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي: ٣/٣٥٤.

(٢) رواه البخاري.

(٣) مختصر تفسير ابن كثير: ١/٢٤٨ ـ ٢٥٠ مفرقاً.

الشبهة الأولى: هل أباح العلماء الربا بالفلوس؟

قد يقول قائل: إن النقود الورقية لارتباطها بالذهب في صندوق النقد الدولي تعتبر كالفلوس، ، وقد أباح بعض العلماء بيع الفلس بالفلسين منها.

والجواب: الحق أنه لا أثر لذلك الاعتبار مطلقاً في المعاملات التجارية داخل كل دولة، بدليل نقص قيمة الورقة النقدية في دنيا المبادلات التجارية عن قيمتها المنسوبة إلى الذهب، وعدم تعويض هذا النقص من قبل مصدّريها، والإبقاء على هذا الارتباط في صندوق النقد المالي يهدف إلى إيجاد نسبة تتضح فيها كل عملة ورقية بالنسبة للعملة الورقية الأخرى، فتتضح قيمة الريال السعودي بالنسبة للدولار أو الجنيه الإسترليني مثلاً.

قد يقول قائل: الفائدة حلال على الراجح من أقوال كبار الشافعية، وإن أوسع مخرج للمسلمين من الحرج الذي أوقعهم فيه المحرمون للفائدة بكل صورها ومقاديرها هو الأخذ بأصح الأقوال وأرجحها عند الشافعية، وهذا يقودنا إلى القول بجواز الفائدة بكل صورها ومقاديرها التي هي دون الغبن الفاحش، وهو أمر نسبي يحدده العرف المتجدد.

يقول صاحب كتاب: «فوائد البنوك بين الحلال والحرام»: ودليلنا على ما نقول ما يلي: قال الإمام النووي في كتابه «المجموع» وهو شرح كتاب «المهذب» للإمام أبي إسحاق الشيرازي ما يلي:

قال المصنف رحمه الله تعالى ـ الإمام الشيرازي ـ: [وما سوى الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيها الربا فيجوز بيعها متفاضلة

ونسيئة، ويجوز فيها التفرق قبل التقابض، وذلك لما روى عبدالله بن عمرو بن العاص قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً فتفقدت الإبل فأمرني أن آخذ على قلاص الصدقة، فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. وعن جابر أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين أسودين؛ رواه مسلم. وعن أنس أن النبي ﷺ اشترى «صفية» من دحية الكلبي بسبعة رؤوس، رواه مسلم. وعن علي كرّم الله وجهه أنه باع جملاً إلى أجلٍ بعشرين بعيراً. وباع ابن عباس رضي الله عنه راحلة بأربع رواحل. واشترى رافع بن خديج رضي الله عنه بعيراً ببعيرين، فأعطاه أحدهما وقال: وآتيك بالآخر غداً].

قال العلامة النووي: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رواه أبو داود وسكت عليه، فيقتضي عنده أنه حسن، لكن قال البيهقي له شاهد صحيح فذكره بإسناده الصحيح، وقال أن رسول الله ﷺ أمره (أي عبد الله) أن يبتاع ظهراً إلى خروج التصدق، فابتاع عبدالله البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج التصدق بأمر رسول الله ﷺ، وهذه الرواية رواها أيضاً الدارقطني بإسناد صحيح.

أما الأثر المذكور عن علي كرّم الله وجهه، فرواه مالك في الموطأ والشافعي في الأم بإسنادٍ صحيح عن حسين بن محمد بن علي: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه باع جملاً له بعشرين بعيراً إلى أجل. أما الأثر المرويّ عن ابن عمر رضي الله عنه فصحيح، رواه البخاري في صحيحه ومالك في الموطأ والشافعي عن مالك عن نافع، وأما الأثر المروي عن رافع بن خديج فذكره البخاري في صحيحه.

قال النووي رحمه الله تعالى: إن ما سوى الذهب والفضة والمطعوم لا يحرم فيه الربا فيجوز بيع بعير بأبعرة، وشاة بشياه، وثوب بثياب، ورطل غزل بأرطال من جنسه، وأشباه ذلك، وكل هذا سبق بيانه.

(١) المجموع: ٤٥٢/٩، نشر زكريا علي يوسف، بالقاهرة.

قال المصنف الإمام الشيرازي في «المهذب»: [ومذهبنا جواز بيع كل ما ليس مطعوماً ولا ذهباً ولا فضةً بعضه ببعض متفاضلاً ومؤجلاً، وبه قال جمهور العلماء].

قال العلامة النووي رحمه الله: إذا راجت الفلوس رواج النقود لم يحرم الربا فيها، هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف ـ يعني الإمام الشيرازي رحمه الله تعالى في المهذب ـ والجمهور.

وأما ما سواها من الموزونات: كالحديد والنحاس والرصاص والقطن والكتان والصوف والغزل وغيرهما فلا ربا فيها عندنا، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً ومؤجلاً.

وفُهم من قول النووي رحمه الله تعالى أن الفلوس ليست مالاً ربوياً على أصح الأقوال وأرجحها عند الشافعية، ولا يجري عليها أحكام الربا التي نصّ عليها القرآن الكريم، وأنه يصح إقراضها بفائدة[1]. اهـ.

أقول: أما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، فقد قال النووي رحمه الله تعالى ـ وأغفله الناقل له ـ: وإن كان في إسناده نظر.

وأما حديث علي، فقد قال النووي رحمه الله تعالى وأغفله الناقل له: لكن في إسناده انقطاع لأنه من طريق حسين بن محمد بن علي ولم يدركه.
وأما الأثر المروي عن ابن عمر فقال رحمه الله تعالى ـ وأغفله الناقل له: رواه البخاري في صحيحه تعليقاً، وكذلك قال في خبر رافع بن خديج، فذكره البخاري في صحيحه تعليقاً.

---

(١) انظر: فوائد البنوك بين الحلال والحرام: ص ١٠ ـ ١٢.
من المقرر لدى فقهاء الشافعية وغيرهم: أن ربا القرض يحرم بالفلوس وغيرها، والخلاف في الأموال التي يجري فيها الربا إنما هو في ربا البيوع لا ربا القروض (الفوائد)، لذا فاستدلال صاحب كتاب «فوائد البنوك بين الحلال والحرام» بنص الإمام النووي مغالطة كبرى وخطأ فاحش، لأن النووي إنما يتحدث عن ربا البيوع لا القروض. [الناشر].

ولا ريب أن الحديث المعلَّق ليس مسنداً، وليس على شرط البخاري في الحديث المتصل سنده إلى رسول الله ﷺ.

وأما قول المصنف الشيرازي رحمه الله تعالى: [ومذهبنا جواز بيع ما ليس مطعوماً ولا ذهباً ولا فضة بعضه ببعض متفاضلاً ومؤجلاً، وبه قال جمهور العلماء] ؛ فذلك يعود إلى أن علة الربا في الذهب والفضة عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وأتباعه هي **الثمنية**، وأن علة الربا في غيره من بقية الأموال الستة وهي: البر والشعير والتمر والملح هي **الطعم**، فما ليس ثمناً ولا مطعوماً جاز فيه التفاضل، كما جاز النسيئة والتأخير في أحد العوضين.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (فرع في مذاهب العلماء في بيان علة الربا في الأجناس الأربعة: وهي البر والشعير والتمر والملح، ولهم فيهم عشرة مذاهب: أحدها: مذهب أهل الظاهر أنه لا ربا في غير الأجناس الستة ـ حتى قال ـ السابع: مذهب مالك كونه مقتاتاً مدّخر جنس، فحرم الربا في كل ما كان قوتاً مدخراً ونفاه عما ليس بقوت كالفواكه، وعما هو قوت لا يدخر كاللحم.

الثامن: مذهب أبي حنيفة أن العلة كونه كيل جنس، فحرّم الربا في كل كيل وإن لم يؤكل كالجص والنورة والأُشنان، ونفاه عما لا يُكال ولا يُوزن كالسفرجل والرمان.

التاسع: مذهب سعيد بن المسيب ـ وهو قول الشافعي القديم ـ أن العلة كونه مطعوماً يكال أو يوزن، فحرّمه في كل مطعوم يكال أو يوزن ونفاه عما سواها، وهو كل ما لا يؤكل ولا يشرب، أو يؤكل ولا يكال كالسفرجل والبطيخ.

العاشر: أن العلة كونه مطعوماً فقط سواء كان مكيلاً أو موزوناً أم لا. ولا ربا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة، وهذا هو مذهب الشافعي

الجديد الصحيح وهو مذهب أحمد بن حنبل وابن المنذر وغيرهما)[1]

وقال علاء الدين الكاساني رحمه الله تعالى: (غير أنهم اختلفوا في العلة، قال أصحابنا: علة ربا الفضل في الأشياء الأربعة المنصوص عليها ـ التمر والشعير والبر والملح ـ الكيل مع الجنس، وفي الذهب والفضة الوزن مع الجنس؛ فلا تتفق العلة إلا باجتماع الوصفين وهما القدر والجنس، وعلة ربا النَّساء هي أحد وصفي علة ربا الفضل إما الكيل أو الوزن المتفق أو الجنس، وهذا عندنا؛ وعند الشافعي علة ربا الفضل في الأشياء الأربعة الطعم، وفي الذهب والفضة الثمنية في قول، وفي قول هما غير معلولين. وعلة ربا النَّساء هو علة ربا الفضل وهو الطعم في المطعومات، والثمنية في الأثمان دون الجنس، إذ الأصل عنده: حرمة بيع المطعوم بجنسه)[2] اهـ.

وقال في تعريف ربا الفضل والنساء: (الربا في عرف الشرع نوعان: ربا الفضل وربا النساء، أما ربا الفضل فهو زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، وهو الكيل أو الوزن مع الجنس عندنا، وعند الشافعي هو زيادة مطلقة في المطعوم خاصة عند اتحاد الجنس خاصة. وأما ربا النساء فهو فضل الحلول في الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين، والموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس عندنا، وعند الشافعي رحمه الله تعالى: هو فضل الحلول على الأجل في المطعومات والأثمان خاصة والله أعلم.)[3].

قلت: فإن كانت علة الربا في الأنواع الأربعة عند الشافعي رحمه الله تعالى هو ما تقدم فلا بأس عنده ببيع عبد بعبدين، ولا بعيراً ببعيرين، ولا ثوباً بثوبين، وأمثالها، لأنها ليست مطعومات.

---

(١) انظر المجموع: ٤٠١/٩.

(٢) بدائع الصنائع: ١٨٣/٥.

(٣) المرجع السابق. وانظر: البناية للإمام العيني على الهداية للمرغيناني: ١٤٤/٣ وما بعد.

وإذا كانت علة الربا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هي القدر والجنس فقد منع التفاضل في بيع الحديد ـ غير المصنوع ـ بمثله، والنحاس والقطن والصوف وأمثالها، لأنها موزونات. وأباح التفاضل إذا اختلف جنسا البيع، كالقطن بالصوف، واللحم بالحيوان، واللحمان المختلفة بعضها ببعض كلحم الإبل والغنم، أو البقر والغنم متفاضلاً.

وأما بيع الحيوان بالحيوان فقال الأبيّ في «الإكمال» ـ بعد أن قال أن الإبل والبقر والغنم والخيل أجناس ـ: (واختلفوا في جوازه في الجنس الواحد فمنعه أبو حنيفة، اتفقت الصفات أو اختلفت ـ بأن كان هذا الفرس أصيلاً والآخر هجيناً ـ وجوّزه الشافعي وإن اتفقت الصفات أو اختلفت، وتوسّط مالك فقال: إن اختلفت منافع الحيوان جاز سَلَمَ بعْضه في بعض، وإن اتفقت لم يجز، ووجه تفرقته هذه أن اختلاف المنافع يُصيّر الجنس الواحد جنسين، وأيضاً فإن مع اختلاف الجنس ليس المقصود إلا المنافع، لأنها هي التي تملك، وأما الذوات فلا يملكها إلا خالقها... إلخ)[1].

وقال مالك في الموطأ: (ولا بأس أن يبتاع البعير النجيب بالبعيرين أو الأبعرة من الحمولة من حاشية الإبل، وإن كانت من نعم واحدة فلا بأس أن يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل إذا اختلفا فبان اختلافهما، وإن أشبه بعضها بعضاً واختلف أجناسهما أو لم يختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل. قال مالك وتفسير ما كره من ذلك أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة، فإن كان هذا على ما وَصفْتُ لك فلا يشتري منها اثنين بواحد إلى أجل)[2].

وقال ابن حجر في (التلخيص الحبير) في تعليقه على حديث علي رضي الله عنه في بيع البعير بعشرين بعيراً إلى أجل؛ (في هذا الحديث

---

(١) أوجز المسالك: ١١/٥١. أول البيوع.

(٢) المصدر نفسه: ١١/٢٥٨.

انقطاع بين الحسن وعلي، وقد رُوي عنه ما يعارض هذا. وروى عبدالرزاق من طريق ابن المسيب عن علي أنه كره بعيراً ببعيرين نسيئة، وروى ابن أبي شيبة نحوه عنه) انتهى.

قلت: ويجمع بينهما على مسلك الإمام مالك بأن الذي ذكره إذا اتحدت منافعهما، والذي أباح إذا اختلفت منافعهما.

وقال محمد في الموطأ: بلغنا عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك، فذكر بسنده إلى أبي حسن البزار عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عن علي كرّم الله وجهه أنه: نهى عن بيع البعير بالبعيرين إلى أجل والشاة بالشاتين إلى أجل. بلغنا عن النبي ﷺ أنه نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ بهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة)[1] اهـ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح، وفيه عن ابن عمر وعن جابر عن عبدالله بن أحمد[2].

---

(١) أوجز المسالك: ١١/٢٥٥، وتمام الكلام هناك.

(٢) انظر: مجمع الزوائد: ٤/١٠٥.

الشبهة الثانية: عدم قابلية النقود للصرف بالذهب أو الفضة

قال بعضهم: إن النقود الورقية غير قابلة للصرف بالذهب والفضة نتيجة لانفصام العلاقة المباشرة بين الإثنين، وبالتالي فنقول إنه ليس في العالم كله بنك يفي بهذا الالتزام فقد أصبح حكم العملات الورقية مطابقاً لحكم الفلوس في مختلف المذاهب الإسلامية، وكل ما قيل عن الفلوس يجري على النقود الورقية تلقائياً. اهـ. يريد أنه ورد في بعض المذاهب إباحة مبادلة الفلس بفلسين، لأنهما سلعة وليست أثماناً...

أقول: تقدم ذكر الفرق بين الورق النقدي والفلوس، فالفلوس معدن لها قيمة ذاتية سواء راجت أم كسدت مهما كانت قيمتها في الحالين، أما الورق النقدي فإنه إذا ألغته الدولة المصدرة له فإنه يعود ورقاً تالفاً لا قيمة له إلخ... فلا مجال لقياس الورق النقدي على الفلوس في مذهب من المذاهب الإسلامية. وإن الفلوس كما ذكرنا سلعة عند بعض الفقهاء، وليس الورق النقدي سلعة في قول مذهب من مذاهب المسلمين.

قال الأستاذ محمد خالد في الأوراق النقدية بعد كلام: نعم هي ليست نائية عن الذهب ولا عن الفضة بشكل ثابت ومحدد، أي أنها ليست مربوطة ربطاً ثابتاً بأيِّ سلعة أخرى، ولكنها وسيلة لتقييم السلع والمجهودات، ومطلوبة من جميع الأفراد، ومقبولة في إبراء الذمة لا لذاتها، بل لتمتعها بقابلية الاستبدال بأيِّ مال عيني كالذهب والفضة. فهي واقعاً نقد، واصطلاحاً نقد، وبها تقاس الثروة فهي بديلة عن النقد الذهبي

والفضي. فلا يجوز تبادلها إلا مثلاً بمثل. أما شبهة تبادل الفلوس بزيادة ونقصان فلها واقع آخر. فقد ضربت بعض الفلوس من المعادن الرخيصة كالنحاس والرصاص واستعملت في شراء محقرات الأشياء نظراً لأن الندرة النسبية المتوفرة في الذهب والفضة تجعل قطعها الصغيرة ذات قوة شرائية عالية، فلو احتاج شخص ما رقعة لكتابة وصيته، أو حبلاً يربط به جمله فإن عليه إما استبدال ما يريد بسلعة أخرى قليلة القيمة، أو شراء فوق ما يحتاج. فكان لاتساع الحاجة لمحقرات الأشياء وتعدد الحرف والصناعات أن ضربت مسكوكات رخيصة ذات قوة شرائية منخفضة، وكانت عبارة عن وسيط تبادل رخيص القيمة، واعتبرت في حدّ ذاتها سلعة لما لها من قيمة ذاتية فيها، وهي كسلعة تتأثر بالعرض والطلب. . .

ولفهم آراء الفقهاء الذين أباحوا تبادل الفلوس بتفاضل ونسيئة، لا بد من فهم واقع الفلوس التي أباح الفقهاء تبادلها بتفاضل ونسيئة. فقد استدل الفقهاء بأن الفلوس سلعة وإن راجت، وأن حديث التحريم ـ تحريم الربا في الذهب والفضة ـ لم يشملها، كما استدلوا بعدم تحقيق الثمنية في الفلوس، أي أنها ليست نقداً، واستدلوا بعدم اشتراك الفلوس في علة التحريم إذ أنها لا موزون ولا مكيل. إلخ.

الشبهة الثالثة: خطأ في فهم كلام للفقيه ابن عابدين

نقل بعضهم عبارة مبتورة من رسالة ابن عابدين «تنبيه الرقود على مسائل النقود» يرمي بها إلى إباحة أخذ الربا من الأشخاص أو البنوك على الأموال المودعة عندها مقابل ما تفقد الفلوس من قيمتها. أما العبارة فهي كما يلي: (إذا باع شخص سلعة بمائة قرش مثلاً، ودفع له المشتري بعد الرخص، بعدما صارت قيمته تسعين قرشاً، لم يحصل للبائع ذلك المقدار الذي رضي به ثمناً. وعند ذلك كان عليه ـ أي على البائع ـ أن يأخذ بذلك المعيار الذي كان به راضياً).

والذي في رسالة ابن عابدين: (فإذا باع شخص سلعة بمائة قرش مثلاً، ودفع له المشتري بعد الرخص تسعين قرشاً من الريال أو الذهب مثلاً، لم يحصل للبائع ذلك المقدار الذي قدره ورضي به ثمناً لسلعته، لكن قد يقال لمن كان راضياً وقت العقد بأخذ غير القروش بالقيمة من أي نوع كان صار كأن العقد قد وقع على الأنواع كلها. فإذا رخصت كان عليه أن يأخذ بذلك العيار الذي كان راضياً به، وإنما اخترنا الصلح لتفاوت رخصها وقصد الإضرار كما قلنا، وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»، ولو تساوى رخصها لما قلنا إلا بلزوم العيار الذي كان وقت العقد كأن صار مثلاً ما قيمته مائة قرش والريال يساوي تسعين وكذا سائر الأنواع، أما إذا صار ما كان قيمته مائة من نوع يساوي تسعين، ومن نوع آخر خمسة وتسعين، ومن آخر ثمانية وتسعين، فإن ألزمنا البائع بأخذ ما يساوي التسعين بمائة فقد اختص

الضرر به، وإن ألزمنا المشتري بدفعه بتسعين اختص الضرر به، فينبغي وقوع الصلح على الأوسط)[1].

وقال الكمال ابن الهمام في «فتح القدير شرح الهداية»: (ولو استقرض فلوساً نافقة فكسدت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب عليه مثلها، لأنه إعارة وموجبه ردّ العين معنىً والثمنية فضل فيه إذ القرض لا يختص به، وعندهما تجب قيمتها لأنه لمّا بطل وصف الثمنية تعذر ردها كما قبض قيمة ردّ قيمتها، كما إذا استقرض مثلها فانقطع، لكن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يوم القبض وعند محمد رحمه الله تعالى يوم الكساد)[2]، وكلام ابن الهمام في التعليق على هذه العبارة من «الهداية» هام.

وأما قصده إلى إباحة الربا فظاهر من قوله: وأفضل طريقة يمكن للسلطة التنفيذية في زمننا هذا أن تحقق بها العدل بين المتعاملين هي أن تستخدم الأرقام القياسية، وهي أداة من الأدوات الرياضية الحديثة يمكن من طريقها تحديد نسبة النقص في القوة الشرائية للنقود (التضخم) خلال فترة زمنية محدودة (يمكن تحديدها بسنة ميلادية أو هجرية) ونتائج الأرقام القياسية تظهر دائماً في صورة نسبة مئوية، فإذا تم قياس هذه النسبة فكانت ١٠ أو ١٢ أو ١٤٪ (على سبيل المثال)، فإن السلطة التنفيذية تلزم المتعاملين سواء كانوا بنوكاً أو أفراداً أو شركات بالتزام هذه النسبة وعدم تجاوزها بأي حال من الأحوال، وذلك تحقيقاً للعدالة بين المتعاملين بيعاً أو شراءً، أخذاً أو عطاءً.

أقول: إن قيمة النقود تتعرض للتقلب الدائم، لكن ليس إلى نقصان في كل حال. فإن العروض يرتفع سعرها وينخفض تبعاً للكثرة والقلّة، أو للعرض والطلب كما يقول علماء الاقتصاد، وإن الإنسان يلاحظ أن هناك

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/٦٧.

(٢) فتح القدير: ٧/١٥٨.

أشياء انخفضت قيمتها الآن عما كانت تساوي منذ سنوات، وذلك مثل النفط، والبيوت، والأراضي، ومجهودات بعض الأعمال أو الحرف، والأيام دُوَل كما يُقال، وكذلك قيمة الأموال.

جاء في كتاب «الورق النقدي»: (لقد اهتم علماء الاقتصاد بدراسة قيمة النقود وأسباب ارتفاعها وانخفاضها، واتجه جمهورهم إلى القول بأن النقد إذا كانت أسباب الثقة به متوفرة، لم يتعرض لأزمات اقتصادية تعصف به، فإنه وحدة محاسبة ثابتة القيمة، أما ما يتراءى الناس من انخفاض في قيمته أو ارتفاع فهذا في الواقع ليس راجعاً إلى النقد نفسه، وإنما مردّه إلى السلع التي تقوم به فهي ـ أي السلع ـ التي تتعرض للزيادة والنقصان طبقاً لما يقتضيه قانون العرض والطلب. على أن هذا لا يعني أن قِيَم النقود الورقية في العالم ثابتة ومحددة فيما بينها، وإنما الثبات والتوحيد مختصان بكل عملة ورقية بالنسبة للسلع التي تقوم بها).

وقال وهيب مسيحة في كتابه «قصة النقود» بعد كلام: (إن للتضخم النقدي أثراً بالغاً في انخفاض قيمة النقد، كما أن للانكماش الاقتصادي أثراً بالغاً في ارتفاع القيمة النقدية، وإن الدولة الأكثر وعياً ورعايةً لمصالح أفرادها هي التي تُعنَى بإثبات هذه القيمة حتى لا تقع في وطأة اقتصادية تهز كيانها، واستُدل على هذا بنجاح الولايات المتحدة الأميركية وإنجلترا خلال الحرب العالمية الثانية في المحافظة على مستوى أسعار سلع الاستهلاك عند حدود معقولة، فقالوا: لقد عملنا على المحافظة على منسوب تيار الدخل النقدي الموجه للإنفاق على سلع الاستهلاك بحيث يبقى معادلاً قدر الإمكان على ما يستطيعه الجهاز الانتاجي في كل من البلدين مع إنتاج سلع الاستهلاك، وسلع الاستهلاك كان مقضياً عليه بأن يبقى عند أقل المستويات الممكنة ليطلق سراح أقصى قوة ممكنة لجهاز الانتاج الموجه إلى إنتاج معدات الحرب ولوازمه... إلخ)[1]

(١) قصة النقود: ص ٩٨.

إن ذلك التعليل الواهي ـ وغير الواقعي في كل الأحوال ـ من أجل تحليل الربا المحرم، تعليل باطل، إذ يصادم نصاً قاطعاً ثبوتاً ودلالة. ثم متى كانت المصلحة والنظر قاضياً على النصوص الشرعية؟.

الشبهة الرابعة: منع الأئمة المضاربة بالفلوس

قال أحدهم ـ وربما أراد ضرب البنوك الإسلامية التي يتكاثر المسلمون المتعاملون معها يوماً بعد يوم والحمد لله على طريقة المضاربة وغيرها ـ: منع الأئمة المضاربة بالفلوس، ولم يجيزوها إلا بالذهب والفضة، ولم يجزها بالفلوس إلا أشهب من المالكية، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وقال العلامة السرخسي في «المبسوط»[1]: (الشركة بالفلوس لا تجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وتجوز عند محمد بن الحسن، كما لم يجوِّز الفقهاء المضاربة بالفلوس كما ذكرنا). يقول السرخسي: (فلو جوزنا الشركة بها ـ أي الفلوس ـ أدى ذلك إلى جهالة رأس المال عند قسمة الربح إذا كسدت الفلوس)، أي إن مالية الفلوس تختلف بالرواج والكساد. ويقول في موضع آخر[2]: (قال أبو يوسف رحمه الله: (لا) تصح الشركة بها ولا تصح المضاربة، وفرّقَ بينهما فقال: في المضاربة يحصل رأس المال أولاً ليظهر الربح، والفلوس **ربما**[3] تكسد فلا تعرف ماليتها بعد الكساد إلا بالحزر والظن ولا وجه لاعتبار العد لما فيه من الإضرار بصاحب المال. فأما في الشركة إذا كسدت الفلوس يمكن تحصيل رأس المال لكل واحد باعتبار العدد، لأن حالهما فيه سواء فلا يختص أحدهما بالضرر دون الآخر) اهـ.

---

(١) المبسوط: ١١/١٦٠، كتاب الشركة.

(٢) نفس الجزء والصفحة.

(٣) هذه الكلمة «ربما» حذفها الناقل سهواً إن شاء الله.

قلت: وقع الناقل في مثل خطأ الطابع حين نقل قول أبي يوسف فقال: لا تصح الشركة بها، والحقّ أن أصلها: **تصح الشركة بها**. وهذه عبارة الكاساني أنقلها هنا لبيان هذا الأمر وزيادة: (وروي عن أبي يوسف أنه تجوز الشركة بالفلوس ولا تجوز المضاربة، ووجهه أن المانع من المضاربة جهالة الربح عند القسمة على تقدير الكساد، لأنه لا بد من تعيين رأس المال عند القسمة، فإذا كسدت صار رأس المال قيمة، والقيمة مجهولة، لأنها تعرف بالحزر والظن وهذا المعنى لا يوجد في الشركة، لأنهما عند الكساد يأخذان رأس المال عدداً لا قيمة، فكان الربح معلوماً)[1] اهـ. وجاء فيه أيضاً: (وأما الفلوس فإن كانت كاسدة فلا تجوز الشركة ولا المضاربة بها، لأنها عروض، وإن كانت نافقة فكذلك في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف لأنها لا تتعين بالتعيين في الجملة، وتصير مبيعاً باصطلاح العاقدين حتى جاز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما، فأما إذا لم تكن أثماناً مطلقة لاحتمالها التعين بالتعيين في الجملة، وعقود المعاوضات لم تصلح رأس مال الشركة كسائر العروض. وعند محمد الثمنية لازمة للفلوس النافقة فكانت من الأثمان المطلقة ولهذا أبى جواز بيع الواحد منها باثنين فتصلح رأس مال شركة كسائر الأثمان المطلقة من الدراهم والدنانير)[2].

وأقول: وإذ تكرر معنا مراراً اعتبار النقود الورقية عملة اصطلاحية في بلاد العالم، فهي مثل الذهب والفضة تصح بها المضاربة والشركات المشروعة، فليطمئن المضاربون بأموالهم في مشروعات البنوك الإسلامية وليقتنعوا أن مضارباتهم مشروعة في الإسلام والحمد لله، وأن أرباحهم فيها حلال بإذن الله تعالى.

---

(١) بدائع الصنائع: ٥٩٠٦.

(٢) : ٦/٥١ ـ ٥٩.

أما إيداع الأموال في البنوك الربوية ثم أخذ الربا عليها فذلك حرام مهما كانت صورته، وأياً كان سببه، قال تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. [النور: ٦٣].

الشبهة الخامسة: إباحة بعض المعاصرين لصناديق التوفير

كتب أحدهم يندد بالمسلمين المعاصرين بصورة عجيبة فهو يقول: الصليبيون والملحدون وصلوا إلى القمر وهم في طريقهم إلى كواكب أخرى. ونحن ما زلنا مختلفين في كثير من قضايا حياتنا على الأرض، ويقصد تحريم جماهير المسلمين ـ علماء وعامة ـ للربا بصورها جميعاً. والله أعلم.

ترى هل يرى الكاتب أن الكفار قد اتفقوا حتى وصلوا إلى القمر؟ هل التقى الإيمان المدخول والإلحاد في منتصف الطريق مثلاً؟.

والناس جميعاً يرون أن الخلاف بين الكفار في دين واحد وفي العقائد والأديان على أشده، وتفرزه بين فترة وأخرى حوادث وأحداث، وثورات وانقلابات، وجاسوسية، وكشف خيانات!! ثم ما علاقة هذا كله بالإسلام؟ إن الوصول إلى القمر وغيره يتبع طريقة علمية معينة بتجاربها وحاجياتها ومعارفها لا علاقة لذلك بعقيدة، مثله مثل انتاج السلاح، والتقدم في المدنية ومظاهر الحياة. إن الخلاف بين الناس لن يزول ما دامت الحياة، لكنه في الإسلام خلاف يتأدب ويتعقّل، ينصف ويحترم، يحسِّن الظن ويقف عند الدليل ومع الدليل.

كتب ذلك الكاتب يقول: قال الشيخ محمود شلتوت ـ في معرض حديثه عن أرباح صندوق التوفير ـ: (الذي نراه تطبيقاً للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة أنه حلال لا حرمة فيه. وذلك أن المال المودَع لم

يكن ديناً لصاحبه على صندوق التوفير، ولم يقترضه صندوق البريد منه، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعاً مختاراً ملتمساً قبوله وهو يعرف أن المال سوف يستغل في أعمال تجارية، ويندر فيها ـ إن لم يعدم ـ الكساد والخسران، وهو يقصد بهذا الإيداع أولاً: حفظ ماله من الضياع وتعويد نفسه على التوفير والاقتصاد، ويقصد ثانياً: إمداد المصلحة بزيادة رأس مالها فيتسع نطاق أعمالها؛ ولا شك أن هذين الأمرين ـ تعويد النفس على الاقتصاد ومساعدة المصلحة الحكومية ـ غرضان شريفان كلاهما خير وبركة، وليس في ذلك أدنى شبهة لظلم أو استغلال لحاجة أحد) اهـ.

أقول: معنى أرباح صندوق البريد أو التوفير أن هناك مكاتب بريدية يودع فيها ذوو الدخل المحدود ما يستطيعون من المال ليأخذوا عليه فائدة محدودة هي كذا في كل شهر أو أكثر. فصندوق التوفير بنك من البنوك الربوية دون ريب، والربا القليل مثل الربا الكثير حرام حرام بنص قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ . . . وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٦ ـ ٢٧٩]؛ ثم لا شك أن ذلك التعليل الذي ذكره الشيخ لا صلة له بالأحكام الشرعية، ولا القواعد الفقهية السليمة، وإنما هو رأي نابع من هوى، ومسوغ أوحى به الشيطان. أما الحكم الشرعي في الربا فمعلوم، وأما القواعد الفقهية فهي مستمدة من الكتاب والسنة، والكتاب والسنة صريحان في تحريم الربا، ثم إن الغالب في صناديق التوفير أنها تودع أموالها في البنوك الربوية بفائدة هي أكثر من الفائدة التي تعطيها للمودعين. وهذا أمر يعرفه أهل الصلة بصناديق التوفير، ومتى كان الحرص على حفظ المال مبيحاً لكسب الحرام به؟ ومتى كان قصد نفع الناس بالمال وأخذ الزيادة عليه معه مبيحاً للكسب الحرام؟

ويحضرني في هذا المجال، قول القائل في امرأة كانت تعصي لتطعم أولادها:

ومـطعمةُ الأيتـامِ من كدِّ فَـرْجِهـا لـكِ الويـلُ لا تَزْني ولا تَتَصـدَّقي

قال الشيخ الدكتور عبدالله العبادي: وقد ثبت أن الشيخَ أي شلتوت رحمه الله تعالى ـ قد رجع عن هذه الفتوى عنـدما دخـل غرفـة العمليات الجراحية، وأُجريت له عملية، ولم يقدر له الشفاء... وقال الشيخ الدكتور نور الدين عِتر: لكن وقفت على سند يدل على رجوعه قبل ذلك بزمن، أخبرني من يوثق به من أهل العلم أنه قال لبعض الـزوار في البيت: لا تأخذوا بفتواي في الربا والتأمين، وذكر نحو هذين أيضاً. وإخراجه كتاب التفسير بعد الفتاوى يدل على ذلك لما فيه من إبطال ما اشتمل عليه كتاب الفتاوى في المسألة.

وفيما ينسب إلى الشيخ محمد عبده في إباحة أخذ الفائدة ما نقل عنه في «تفسير المنار» قوله: (ولا يدخل فيه أيضاً من يعطي آخر مالاً يستغله ويجعل له من كسبه حظاً معيناً، لأن مخالفة قواعد الفقهاء في جعل الحظ معيناً ـ قل الربح أو كثر ـ لا يدخل ذلك في الربا الجلي المخرب للبيوت، لأن هذه معاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معاً، وذلك الربا ضار بواحدٍ بلا ذنب غير الإضرار، ونافع لأخر بلا عمل سوى القسوة والطمع، فـلا يمكن أن يكون حكمهما في عدل الله واحداً)[1] اهـ.

ويميل الأستاذ أبو زهرة إلى عدم التصديق بنسبـة هذا الكـلام إلى الإمام حيث يقول: لا نعتقد بأن نقل هذا الخبر عن الشيخ محمد عبده صحيح، وأقصى ما وجدناه أنه دعا إلى نوع من المضاربة الشرعية إذا كانت التجارة مربحة.

والشيخ عبدالوهاب خلاف هو الذي نشر هذا في العدد الحادي عشر والثاني عشر من مجلة «لواء الإسلام» عام ١٩٥١ وقد أفاض ـ في العدد الأول ـ وهو يتكلم عن حكم الإيداع في صندوق التوفير بفائدة، بأن هذا

---

(١) تفسير المنار: ٣/٩٧.

العوض من قبيل المضاربة، وهي عقد شركة بين طرفين على أن يكون المال من جانب والعمل من جانب والربح بينهما، وهو عقد صحيح شرعاً. واشتراط الفقهاء لمصلحة هذا العقد أن يكون لأحدهما من الربح نصيب معين اشتراط لا دليل عليه، وكما يصح أن يكون الربح بينهما بالنسبة يصح أن يكون حظاً معيناً. وقد احتج من قال بذلك بالقاعدة الفقهية المشهورة (الضرورات تبيح المحظورات) اهـ.

أما القاعدة الفقهية فإنها صحيحة لا نقاش فيها ولا نكران، ولكن لا تعترف بأن هناك ضررة كضرورة أكل الميتة والمحرّمات الأخرى. وكل ما جاءوا به فهو مجرد افتراض لا حقيقة واقعة، فهم يقولون مثلاً لو أن شخصاً مريضاً قد احتاج إلى عملية أو دواء ولم يجد من يقترض منه بدون فائدة فماذا يعمل؟ أليس يجوز له الاقتراض لكي يدفع عن نفسه الهلاك أو الضرر؟.

ونقل في الهامش أن ما نُسب إلى المرحوم الشيخ عبدالوهاب خلاف كان أيضاً رأياً اجتهادياً، وقد رُوي عنه أنه رجع عن هذا الرأي بعدما تبين له الحق. فيما ذكره الأستاذ صبري عابدين حيث يقول: إن المرحوم الشيخ عبدالوهاب خلاف كان فِي ندوة «لواء الإسلام» لبحث موضوع الربا، وكان له رأي خاص في بعض أنواع الربا، ولكنه بعد أن استمع إلى ما قاله الإخوان جميعاً رجع إلى رأيهم. اهـ. ١٣١ ـ ١٣٤.

ثم قال: وأما الذين فرقوا بين القروض الاستهلاكية والقروض الإنتاجية فلا نعلم على أي شيء يستندون، أو بأي دليل يستدلون.

يقول الدكتور العربي: (قالوا ذلك ونسوا أن القرآن خاتم الهدايات الإلهية لم يكن ليغيب عن علم الله سبحانه وتعالى ما سوف يتمخض عنه

اقتصاد هذا العصر أو أيّ عصر، قالوا ذلك ونسوا قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ بدون تمييز إلخ...).

وانظر قرارات مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة سنة ١٣٨٥ هـ، والمؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية في الكويت سنة ١٤٠٣ هـ، فقد بينت استواء ذلك كله في كونه رباً محرماً[1].

(١) التفصيل في مدخل الفكر الاقتصادي الإسلامي للدكتور سعد مرطان ص ٢٣٧.

الشبهة السادسة: عدم وجود أدلة لتحريم الفوائد

وما أعجب ما نقل عن بعضهم قوله: المحرِّمون للفائدة لم يحاولوا مرة واحدة إثبات دعواهم بطريقة إيجابية، ولم يتقدموا ولو مرة واحدة بحُجَّة تبيِّن لنا الكَيفية التي توصلوا بها إلى تحريم كل صور الفائدة ومقاديرها على أنواع النقود الورقيـة والمعدنية المتخذة من غير الذهب والفضة (الفلوس) إلخ.

أقول: المحرِّمون لا يحتاجون إلى محاولة لإثبات حرمةِ الربا، فإن الله تعالى قد تولّى ذلك في القرآن الكريم، والرسول ﷺ قد تولى ذلـك في السنة الشريفة، وليس على العلماء إلا تقرير ما جاء في الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وأداة التعريف في (الـربا) للجنس، أي إن الله تعالى قد حرّم جنس الربا سواء كان مضاعفاً أو أقل أو أكثر ولو واحداً بالألف. لقد قال تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وقال رسول الله ﷺ في حجة الـوداع: «ألا وإن كلَّ رباً موضوع، وأول رباً أضعـه ربا عمي العباس»، فربا الجاهلية وربا العصر الحديث قليله وكثيره سواء، سميناه ربا أو فائدة، أو أُجرة أو غيرها.

إن الذي يريد ـ لا قدر الله ـ استحلال الربا بأي شبهة هو الذي عليه أن يحاجّ كتاب الله تعالى وسنة رسوله — بعلمه وعقله ورغبته، فلينظر ما سيكون مآله.

إن حق التحليـل والتحريم لم يكن للعلمـاء يومـاً ولن يكـون، إن

ذلك لِلّه وحده ، إن العلماء دائماً مُعرِّفون مُظهرون حكم الله تعالى ومُقرِّرون، ثم الناس على الترغيب والترهيب ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، ويوم يبلغ الأمر ببعضهم إلى التحليل والتحريم برأيه وعقله، ينضوي تحت خيمة الأحبار والرهبان الذين يحللون ويحرمون كما شاءوا تمشياً مع المدنيّة، وتلبيةً لرغبات الناس، وفي الحقيقة: اتباعاً للهوى والشيطان.

وأما إشارته إلى النقود الورقية، فقد ذكرنا في حقِّها ما فيه الكفاية من اعتبارها نقوداً مستقلةً لها حكم نقود الذهب والفضة.

وأُضيف بأن أنقل هنا آراء كبار العلماء في تجمُّعات أربعة، وماذا قالوا في النقود الورقية. لقد أبانوا الحق وأعلنوه للناس فليأخذ به المسلمون في كل مكان ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

قرار هيئة كبار العلماء:

١ ـ جاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في جلستها المنعقدة في ١٧ ـ ٤ ـ ١٣٩٣ هـ:

إن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأميركي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الآتية:

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة، وفي غيره من الأثمان كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي:

أ ـ لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة، فلا يجوز ـ مثلاً ـ بيع الدولار الأميركي بخمسة ريالات سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

ب ـ لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشر ريالات سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

ج ـ يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد. فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأميركي بثلاث ريالات سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد. ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق أو أقل أو أكثر يداً بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدّة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثاً: جواز جعلها رأسمال في السَّلَم والشركات.

والله أعلم وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي:

٢ ـ وجاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة فيما بين ٨، ١٦ من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٠٢ هـ حول العملة الورقية:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فقد اطلع المجمع على البحث المقدم إلى مجلس المجمع في موضوع العملة الورقية وأحكامها من الناحية الشرعية. وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرّر المجمع الفقهي الإسلامي ما يلي:

أولاً: أنه بناءً على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناءً على أن علّة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتموّلها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول، وذلك هو سرّ مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر:

إن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه فضلاً ونَسَاءً. كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي

السعـودي جنس، وأن الورق النقـدي الأميركي جنس، وهكـذا كل عملة ورقية جنس مستقلٌ بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه: فضلاً ونَسَاءً، كمـا يجري الـربا بنـوعيه في النقـدين الذهب والفضـة، وفي غيرهـا من الأثمان.

وهكذا كله يقتضي ما يلي:

أ ـ لا يجوز بيع الـورق النقدي بعضـه ببعض، أو بغيره من الأجنـاس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً، فلا يجوز ـ مثلاً ـ بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

ب ـ لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض، متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً نسيئة أو يداً بيد.

ج ـ يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاث ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان يداً بيد. ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر يداً بيد. لأن ذلك يُعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرّد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعـروض المعدّة للتجارة.

رابعـاً: جـواز جعـل الأوراق النقـديـة رأس مـال في بيـع السَّلَم والشركات.

والله أعلم وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمـد وعلى آله وصحبه وسلّم.

الموسوعة الفقهية:

٣ ـ وقبلهما جاء في الموسوعة الفقهية، قسم الحوالة، صفحة: ٢٣١ ـ ٢٣٢ (الطبعة الأنموذج وكان على رأسها فضيلة الشيخ الفقيه مصطفى الزرقا) ما يلي:

إننا نعتبر الأوراق النقدية المذكورة من قبيل النقود الوضعية، لا من قبيل الإسناد المعترف فيها باستحقاق قيمتها على الجهة التي أصدرتها من دولة أو مصرف إصدار، وإن كانت هذه الصفة الأخيرة هي أصلها. ومنطلق فكرة إحلال الأوراق النقدية المعروفة من الناس باسم (بنكنوت) محل النقود الذهبية والفضية في التداول: أخذاً وعطاءً ووفاءً؛ وذلك لأن صفة السندية فيها قد تُنوسيت من الناس في عُرْفهم العام، وأصبحوا لا يرون في هذه الأوراق إلا نقوداً مكفولةً حلّت محل الذهب في التداول تماماً، وانقطع نظر الناس إلى صفة السندية في أصلها انقطاعاً مطلقاً، تلك الصفة التي كانت في الأصل حين ابتكار هذه الأوراق لإحداث الثقة بها بين الناس، لينتقلوا في التعامل عن الذهب إليها حين يعلمون أن لا تغطية ذهبية في مركز الإصدار، وأنها سند على ذلك المركز بقيمتها، مستحق لحامله يستطيع قبضه ذهباً متى شاء، هذا أصلها؛ أما بعد أن أَلِفَها الناس وسالت في الأسواق تداولاً ووفاءً من الدولة وعليها، وبين الناس، ولمس المتعاملون بها مزيتها في الخفة وسهولة النقل فقد تنوسي ـ كما ذكرنا ـ فيها هذا الأصل السندي واكتسب في نظر الجميع واعتبارهم وعرفهم صفة النقد المعدني وسيولته بلا فرق. فوجب لذلك اعتبارها بمثابة الفلوس الرائجة من المعادن غير الذهب والفضة، تلك الفلوس التي اكتسبت صفة النقدية بالوضع والعرف والاصطلاح حتى أنها ـ وإن لم تكن ذهباً أو فضة ـ لتعتبر بحسب القيمة التي لها بمثابة أجزاء للوحدة النقدية الذهبية التي تسمى ديناراً أو ليرةً أو جنيهاً ذهبياً بحسب اختلاف التسمية العُرفية بين البلاد للوحدة.

هذا حال الفلوس الرائجة من المعادن المختلفة غير الذهب والفضة

بالنظر الشرعي، وهو الصفة التي يجب إعطاؤها في نظرنا للأوراق النقدية (البنكنوت) فتبديل جنس منها كالدينار الكويتي الورقي، أو الليرة السورية أو اللبنانية مثلاً بجنس آخر كالجنيه المصري أو الأسترالي أو الدولار الأميركي مثلاً يعتبر كالمصارفة بين الذهب والفضة والفلوس المعدنية الرائجة على سواء، والقاعدة الفقهية في هذه المصارفة: أنه عند اختلاف الجنس يجوز التفاضل في المقدار بين العوضين، ولكن يجب التقايض في المجلس من الجانبين منعاً للربا المنصوص عليه في الحديث النبوي إلخ...

مؤتمر البحوث الإسلامية:

٤ ــ وقبل ذلك جميعاً قرر مؤتمر البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة محرّم وصفر سنة ١٣٨٥ هـ ما يلي:

الفائدة على أنواع القروض كلها محرّم، لا فرق في ذلك بين ما يُسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

الندوة الفقهية لبيت التمويل:

٥ ــ وجاء في توصيات الندوة الفقهية الأولى لبيت المال الكويتي سنة ١٤٠٧ هـ ما يلي:

تأكيداً لما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة، إن هذه الأوراق قامت مقام الذهب والفضة في التعامل بيعاً وشراءً وإبراءً وإصداقاً، وبها تقدر الثروات وتدفع المرتبات. ولذا تأخذ كل أحكام الذهب والفضة ولا سيما في وجوب التناجز في مبادلة بعضها ببعض وتحريم النَّسَاء (التأخير) فيها.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمة

وأقول أخيراً: تلك نقول قرارات أربع مجامع علمية في أربعة أقطار إسلامية، وهي مجامع تجمع بعض كبار العلماء في العالم الإسلامي، ولها وزنها العلمي في مجالس العلماء في أقطارها وغير أقطارها.

فحريٌّ بالعلماء أن يقرروا في موضوع الورق النقدي ما قررته تلك المجامع العلمية، ويعملوا به ويدعوا الناس إليه.

وحريٌّ بطلاب العلم أن يطيعوا العلماء في هذا الأمر وأمثاله، ولا يخالفوا فيكونوا كالغنم الشاردة من القطيع يخطفها الشيطان فيهوي بها في مهاوي الغواية والضلال معاذ الله، يأكلها الشيطان كما يأكل الذئب من الغنم الشاردة المنصرفة عن قطيعها.

عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيه الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية» وزاد رزين: «وإن ذئب الإنسان الشيطان، إذا خلا به أكله».

أما بعد: فإن الربا شرٌّ كلُّه، لا خير فيه سواء تعومل به كربا، أو احتيل فيه كما في بيع العِيْنَةِ عند الجمهور، أو غير ذلك من الصور، والخير كله في ودع صور الربا جميعاً، اتباعاً لقول أصدق القائلين سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ

فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

وإن من يقرأ عن تخبطات نظم المال القائمة على الربا، ومن يقرأ عن المصائب والشدائد الاقتصادية التي تنزل بدول العالم الثالث - كما يقولون - من جرّاء تعاملها بالربا والمَدِينَةُ بـ ٢٠٠ مليار دولار لدول الغرب، من يقرأ شيئاً من ذلك يزداد يقيناً بقوله تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ [آل عمران: ٨٣]، وقوله سبحانه: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وهبي سليمان غاوجي.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
المقالة الأولى: نظرة إسلامية في رسالة «الربا والفائدة في الإسلام» للمستشار محمد سعيد العشماوي	٧
وضوح غاية الرجل	٧
تفسير غير دقيق	١٠
زعم خطير مدمّر	١٢
فصل في الربا: فهم باطل مردود	٢٢
جرأة فريدة	٣٠
رأي ينقصه الدليل	٣٣
تحليل مشين	٣٦
تقسيم مبتدع	٤٠
جهل فاتّهام	٤١
سوء ظن بالفقهاء	٤٣
المقالة الثانية: تحذير المسلمين من الربا	٤٧
نصوص حديثية في التحذير من الربا	٤٨
أضرار الربا	٤٩
المصارف الإسلامية	٥١
أقوال الآخرين في الربا	٥٣

المقالة الثالثة: الربا حرام على كل حال ٥٨
المقالة الرابعة: النقد الورقي مال تجب الزكاة فيه ويحرم فيه الربا ٧٥
تمهيد ٧٥
الفرق بين الورق النقدي والفلوس ٧٨
الشبهة الأولى: هل أباح العلماء الربا بالفلوس؟ ٨٥
الشبهة الثانية: عدم قابلية النقود للصرف بالذهب أو الفضة ٩٢
الشبهة الثالثة: خطأ في فهم كلام للفقيه ابن عابدين ٩٤
الشبهة الرابعة: منع الأئمة المضاربة بالفلوس ٩٨
الشبهة الخامسة: إباحة بعض المعاصرين لصناديق التوفير ١٠١
الشبهة السادسة: عدم وجود أدلة لتحريم الفوائد ١٠٦
قرار هيئة كبار العلماء ١٠٧
قرار المجمع الفقهي (١٤٠٢ هـ) ١٠٨
الموسوعة الفقهية (مصطفى الزرقا) ١١١
مؤتمر البحوث الإسلامية (١٣٨٥ هـ) ١١٢
الندوة الفقهية لبيت التمويل (١٤٠٧ هـ) ١١٢
الخاتمة ١١٣
الفهرس ١١٥

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com